حاشيه ملا عماد الدين يحيى ... قطبي

حاشيه على مير قطبي





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان
من دأب المصنفين ان يشيروا في اول تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلهذا قال المص ورتبته
على مقدمة على آخره وهو عطف على قوله سميته فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره الش من ان الرسالة مرتبة
ليس بيان مرجع الضمير بل محصل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة بتأويل الكتاب
والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمنه معنى الاشتمال فيكون لغوا وقيل يحتمل ان يكون مستقرا السابق يلزم اشتمال
الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من الخمسة شمول الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد
منها لا انه ضمير قوله لا يرجع الى المص لان ما سواه من الضمائر المذكورة يرجع الى الشيء ولا الى الش لان ما ذكره من رتبته على
مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول رتبته على مقدمة من حيث انه يتلفظ به الش غير ما يتلفظ به المص
فيكون الضمير راجعا الى الش وبما ذكرنا يندفع ما قيل على قوله بكذا وجد عبارة المتن من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن
فلا وجه للتسبيب فافهم قوله والصواب ان لفظ ثلث الخ حاصله انه لما فصل المص فيما بعد كون المقالات ثلثا علم انه لم
يعلم من الاول او التفصيل توضيح المجمل فان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثاني مع ان التكرار يتحقق به اجيب عنه بوجوه
الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول والثاني كونها فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث ان الاول
مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة بأسرها لا تدل على القطع بزيادته على ما يدل عليه قوله فالصواب
السابق لو كان الثاني زائدا لوجب على المص السابق واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية في القضايا والثالثة
في القياس ولم يقل كذلك بل قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث المقالة الاولى قال
المقالة الثانية من غير العطف ومحصله انه لو كان الثاني زائدا لوجب السابق فاوليها من غير ذكر المقالة ولا بد ايضا من العطف
في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتامل قال الش واما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ اي المقدمة في بيان ماهية التصور
المهية وفي بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بموضوعيته موضوعه ان قيل اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه
انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث منه ها هنا فيه وذلك لان المص من الابواب والفصول تمييز اجزاء الكتاب فكيف

يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي التي يبحث فيها عن تقديم مباحث التصور
علي مباحث التصديق قلنا لما كان موقوف مباحث المقدمة هذه الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ وانما قدم
بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الي الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة سياق الي بيان
الماهية قدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل لانها بينها في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان ساقط في
التصريحات وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت به ان الناس يحتاج الي المنطق فالبيان مقدر في الكل فحاصل كلامه
ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه فافهم قوله قد يطلق المفرد الخ اشارة
الي جواب اعتراض مبني علي المقدمة السابقة من انه اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن
هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وهو ان قولك فالاولى فيها في المفردات لا يصح او يبحث فيها عن المركبات ايضا وهي المعرفات
لانا نقول لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات قال فالاولى فيها في المفردات لانا نقول ان ذلك انما يصح اذا كان
معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا بالذات من ذلك الباب كما ذكرنا في المقدمة وما نحن فيه
ليس كذلك فان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات في المقالة الاولى فتامل قوله اعني الواحد انما فيه
ما يقابل المثنى والمجموع بقوله اعني الواحد تنبيها علي ان ما يقابلهما ليس الخ من الواحد ومن المركبات قوله ويدل في
في مباحث الالفاظ وانما احال علي مباحث الالفاظ ولم يقل هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال هذا مفرد اي ليس
بمضاف لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابل مطلق المركب الشامل لما له جزء ولما يدل جزؤه علي جزء معناه
والدليل علي ذلك اشارة الي القرينة الدالة علي ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى الاخر من معانيه المذكورة ههنا
سؤال مشهور وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لما يدل علي ان المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الاخر فان الجملة اعم من
القضية قيل ان ذكر المفرد في مقابلة القضية دليل علي ان المراد بالمفرد ما ليس بقضية لكن لما كان هذا معنى مجازيا
والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخر اقرب المعاني الحقيقية الي الحقيقة حكم بانه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف
البارد ان قيل لو كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة خرج الانشائي عن مباحثه قيل خروجه لا يضر فان المبحث عنه
المفردات الموصلة والانشائي غير موصل لان الموصل البعيد هو الكليات الخمس والموصل القريب هو المركب منها قوله اراد بها
المركبات التامة واحوال دخل مقدر وهو انه اذا كانت المقالة الثانية في المركبات فلا بد ان لا يبحث عنها الا في تلك
المقالة وقد بحث في المقالة الاولى ايضا عن المركبات وهي المعرفات قوله علي ما ذكرنا من ان المفرد في مقابلة الجملة
يعني لما علم ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله هو المركب التام فان ما عداه من المركبات
لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل في المفرد بهذا المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشارح كما لا اشكال في كلام المصنف
حيث قال المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال في كلام الشرح حيث قال او عن المركبات هو المقالة الثانية

او يقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكرنا

لا يقال ما اعترض عليه هو قادليها في المفردات هو كلام الشارح ايضا فكيف يصح توجيه الثاني لانا نقول بما ذكره الشارح قدس

سره ههنا من ان المقدمة في كذا والمقالة الاولى في كذا هو كلام المصنف حقيقة فانه ذكر في اول مباحث المقدمة اما المقدمة

ففيها بحثان الاول في كذا وفي بدل مباحث المفردات المقالة الاولى في المفردات وفي اول مباحث القضايا المقالة الثانية

في القضايا وكذا في اوائل مباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله او عن المركبات متأخر في الشرح عن قوله لان ما

يجب فلم قدم قيل انما قدم لمناسبته بما قبله وهي سؤاله فيما ورد عليه وفيما دفع به ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات

ليس ابتداء كلام بل هو من تتمة القول الاول فكأن قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة في كلام المحشي

كما ذكر لكن يرد على المفردات الواقعة في الشرح فانها في مقابلة المركبات فقال قوله عن المركبات اراد الخ فمعنى

قوله فلا اشكال في كما انه لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا

قال الشارح واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة لان القضايا مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا عن المواد ايضا فلا

وجه لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد هو ان يبين ان منه مادة كل قياس اي شيء هو واي

كل قياس من ان قول تركيب ولا شك ان البحث عن القضايا ليس من هذه الحيثية وان كانت هي من مواد الاقيسة

فتأمل قوله قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق الخ قال بعض الافاضل هذا السؤال انما يتوجه على تقدير ان يكون

قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم واما اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا فقوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا

ان قيل الكلام السابق لان ما هو الخارج عنه لا يجب ان يعلم فيه قلنا ان قطعا اما ان يكون قيد المنع او قيد

المنفي وعلى التقديرين يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه اما اذا كان قيد المنع فلان معناه

ح لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيد المنفي فلان مفهومه ح ان ما هو

خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال الوجوب للجزئية

ظرفية المنطق للعلم وليس للوجوب دخل في تحقق الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورد الاشكال فتركه ليس بضار

بل للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض قواعد من لعلم فن اخر ولم يكن فرده لانا نقول لا نسلم انه علم فيه بل ذكر في كتاب ذلك

الفن لمناسبته والمراد بالوجوب ههنا الانهي الحديد كما صرح به قدس حيث قال والمراد بالوجوب ههنا ليس الوجوب

العقلي بل الوجوب العرفي قوله فيكون اي فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة لانه لما كان موقوفا

على المقدمة اي على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة فيلزم ان فيكون موقوفا على

الشروع في المقدمة لان الموقوف على الموقوف على الشيء هو موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة

موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة وبواسطة ذلك متوقفا على الشروع في المقدمة وبهذا يظهر لزوم الدور وان

لم لطرح

لم يصرح به ههنا قوله فنقول الشروع في المقدمة الخ فيكل تلك ترتيب المذكور يلزم المحذور وهو توقف الشروع في المنطق
على الشروع في المنطق واجيب عنه بمنع استحالة اللازم لجواز توقف شروع وما في جزء على الشروع في جزء آخر وفي نظر ما اما
اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة معناه ان الشروع في كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة
اذا كانت المقدمة جزءا منه يكون الشروع فيها ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو محال فان الشارح قال
كان الاول فهو المقدمة الخ المقصود من هذا الكلام بيان انحصار كتاب الذي هو الفاظ المسوقة لبيان امور الخمسة
ومحصله ان الامور التي يجب ان يعلمها في الكتاب خمسة فيكون اجزاء الكتاب خمسة فاحد اجزاء ما يجب ان يعلم
هو ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة واحد اجزاء ما يجب عليه في الكتاب مفردات نظرا اليها
من حيث الايصال واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع ليس مقدمة
مدس الكتاب حتى يكون جزءا من الكتاب فلا بد من تاويل في قوله فهو المقدمة ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة
سالبة وكذا القوم في المقالات والخاتمة قوله فاندفع المحذور ان معناه سماه مخالفة القوم وتوقف الشروع في المقدمة
على الشروع فيها اما الاول فلانه مبني على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب ذلك العلم واما الثاني فلانا نمنع الصغرى
ونقول لا نم ان الشروع في مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه قوله واما الكبرى فلان ما يجب اي
يعلم الخ فملخص كلام الشارح ان كل كتاب هذا ايضا يليق به ان يترتب عليها قوله واجيب بان المقصود من الخاتمة
قيل ان يريد بالمقصود مقصود الكتاب فلا يتم ان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد بالمقصود
مقصود الفن فنعلم لكن المقصود هو الكتاب لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب عنه بانا نريد المقصود مقصود
الكتاب ولما كانت اجزاء العلم غير مقصودة من الفن فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروج
جها عن الحصر فلئن قيل المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن قلنا نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في
خروجها ايضا عن الحصر فلم يعرض بها ولم يعرض الاجزاء العلم فالجواب ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان لها جهة
اخرى توجب التعرض اليها وهو انه توقف عليها وما قيل من المادة اعم من مواد الاقيسة ومواد العلم هو ظن في
وتوهم باطل نشأ من عدم التامل في كلام الشارح لان كلامه كما يفاده فان ما يبحث فيه عن المركبات المقصود
بالذات التي هي الحجة من حيث المادة فافهم قوله واما اجزاء العلوم ثلثة مسئلة واحدة غير داخلة في شيء من العلوم
لكن لها مناسبة بالمنطق فانه كما ان المنطق مناسبة الى سائر العلوم باعتبار جريان احكامه فيها كذلك تلك المسئلة مناسبة
اليها من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكرت في الخاتمة المناسبة بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة فلان مسائل الخاتمة
مساس بالاجزاء العلوم قال الشارح والمراد بالمقدمة ههنا قيل قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى تعريفها ثانيا
واجيب عنه وجود الاول اي الاول غير مطلوب وفي الثاني مقصود والثاني ان في فائدة زائدة الاشارة بقوله ههنا الى

الامور

المقدمتين

المقصود

كلام

يعد ومبنى التصرفة والباب انه يسد وجه التوفيق على الفور فان بعد الفراغ عن الدليل فيه نوع تقريب الى بيان وجه
التوقف ان قيل لا شك ان المقدمة ازيد من مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فلا اراد لهما ما
يتوقف عليه الشروع بل طائفة من الكلام مرتبط بمعانيها المقصود سواء توقف الشروع على تلك المعاني او لا فهو ليس
كذلك بل ما يتوقف على الشروع طائفة من الكلام توقف على معانيها الشروع فالمقدمة بهذا اخص من مقدمة الكتاب
والمناقشة للاخص لان عرضه بيان لما يوجد من هذا الكتاب وهذا الجواب انما يندفع السؤال تعريفا المقدمة وبما
يفهم مما ذكرنا من ان المقدمة التي هي من جزء الكتاب هي الالفاظ والعبارات المسوقة لبيان الامور المذكورة التي يعا
بها يندفع الاشكال عرضه التي يبقى ولا بعد وان يقال المص قد خصص ان اطلاق المقدمة على طائفة المذكورة
من الفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع بالحقيقة قال الشارح قدس سره الغرض من معناه الجاري
لمعناه الحقيقي تقريبا الى الشروع في وجه التوقف على كل من الامور الثلثة قال الشارح اما على تصور العلم ان قيل الظاهر
ان يقال اما على مائية العلم لان المص قال المقدمة في مائية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فلا بد المقصود من
بيان المائية تصور العلم قال الشارح قدس سره بين وجه التوقف على ما هو المقصود ويعلم الملازم حـ لم يقل مقام
قوله واما بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية وهكذا ذكرنا يندفع ما قيل لا شك ان بيان الحاجة امر التصديق
بالغاية او اخر فلاحه يقول لو لم يعلم غاية العلم وتعرض منه الخ من بيان وجه التوقف على بيان الحاجة ولو صح ان
يقال ان ما يتوقف عليه الشروع حقيقة فهو التصديق بالغاية واما ذكره لبيان الحاجة فانما هو لحصول التصديق
بالغاية فانه يطرى يحصل بيان الحاجة يحصل كلامه اما على بيان الحاجة المقصودة منه التصديق بالغاية
فلانه لو لم يعلم غاية العلم الخ فاعلم ولك قال الشارح فقال الشارح الظاهر ان يقم وسوال الشارح
وجه التعقيب على الفصل بهذا العطف حتى يعلقونه وجعلوه بمعنى بل والحق ان مقصوده قدس سره
سوال انما قال بهما لان المقدمة لها معنى اخر وذلك المعنى قد اختلف فيه وسوقه جعل جزء ما ليس
وقيل جزء جعل جزء خارجه قال الشارح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يقال هذا مصادرة على المطلوب
فان التوجه نفس الطلب فيكون محصل الكلام ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق و
التحقيق ان التوجه اعم وجودا من الطلب فان في معنى القصد في وقت المتعلم الذاهل عنه يتحقق التوجه
من غير الطلب فان قيل توجه العقل الى الشيء يتوقف على العلم بما ذكر والعلم بالشيء يتوقف على التوجه
فيلزم الدور قلنا لا نم ان العلم بالشيء يتوقف على التوجه فانه قد يحصل دفعة بمبادي مرتبة ويحصل منها
العلم بالشيء وذلك الشيء لا يكون متوجها اليه بامل قوله وفيه نظر لان توقف الشروع في العلم يتوقف على
تصوره ان اراد به التصور بوجه فسلم لكن المراد في التصور الذي وقع في المتن التحرز الذي

وحاصله

وحاصله انه ان اريد به التصور بوجه ما فالملازمة المذكورة في الدليل مسلمة لكن لا نم التقريب اذ المدعى هو الموقوف
على التصور بالرسم بل نقول او لكان المراد المستدل التصور بالوجه فيكون مدعاه ذلك فيتم التقريب لان
الدليل على وجه يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما الا انا نقول معنى كلام الشارح ان المص ذكر التصور بالرسم
والمقدمة فيكون مدعى الذي يستدعي الدليل عليه في هذا المقام هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل
الدال على التوقف على التصور برسمه فان ذكر ههنا دليل يدل على التوقف على التصور بعضه بمارة يكون واردا على
المدعى ولو حمل الرسم في التصور الذي وقع في الدليل حسب حال فلان الشارح لو لم يتصور ذلك العلم بوجه
السؤال فان ملخص الكلام حينئذ ان اريد بالتصور في قوله لو لم يتصور لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما
فالملازمة مسلمة لكن لا نم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه الا ان قوله لان قوله الشروع في العلم موقوف
على تصوره ما في عن ذلك فافهم قوله والمراد بصحيح الكلام الخ اشارة الى دفع الاعتراض سوابه ليس في صحيح الكلام
بيان ارادة رسم العلم بل بصحيح الكلام تقسيم العلم قوله واجاب عنه بعضهم الخ قال البعض الفضلا تصوره برسمه يحصل
بالكسب وهو يقتضي ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره الرسمي من ان يكون متصورا بالوجه فما و
ذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب عنه بان التصور الرسمي قد يحصل للشارع بلا اكتساب بان يلقى العلم الذي عرف
العلم فيحصل اولا تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بالوجه اخر قوله وكون غيره مسلما بالدليل الواجب
لا يقدح في اعتباره جواب وحل بعدد وسواه كما يلزم بهذا الرسم التصور المط يلزم بكل واحد من الرسوم
المخصوصة فلم اعتباره ههنا قال الشارح وان اريد به التصور برسمه فحاصله انه ان اراد التصور برسمه
فالملازمة ممنوعة وانما يثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم التصور بعضه ما وهذا
الملازمة ايضا ممنوعة فقول الشارح وهو ممنوع معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا
بالرسم ممنوع واعلم ان المراد بالوجه في الرسد ما يشمل الرسم لا ما يقابله كما توهم بعض الناس والا لكان التصور
بالرسم مجهولا مطلقا قال الشارح فالاولى ان يقال قال بعض المدققين ان السؤال الوارد على الوجه الاول وارد
على هذا الوجه ايضا لانه ان اريد بالرسم رسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من هذا الرسم فلا نم التقريب وان
اريد بهذا الرسم المخصوص فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لو
لم يكن متصورا برسم ما وهو ممنوع والجواب عنه بما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال والمراد هو الرسم المطلق
وهو التعريف لانه لما وجب الرسم المطلق بما وجه الاولوية اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الى ان يتحقق ما هو
اعم منه بواسطة ويمكن السؤال يقال على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول بردما ذكر من ان التصور الرسمي
يقتضي تصورا آخر سابقا عليه ولا يرد ذلك على الجواب من الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر عند التامل وقد

لبطلان انحصار الشيء الثاني في هذا الوجه المقصود بعينه وتوجيه الاول فلذلك قال والاولى قوله لا نسلم ان الشروع على
وجه البصيرة موقوف على رسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة البصيرة الكاملة التي لا تحصل الا بعد الرسم وبعرفة بما
يقصد البصيرة ولا يتحقق بكل واحد منهما بداعيه الكلام في هذا المقام قوله وكل مسئلة كذلك فهو من النحو قال الامام
المحقق قدس سره المقدمة الكلية الحاصلة من تصور النحو برسمه على ما ذكرتني الا كل مسئلة مما لها مدخل في تلك المعرفة
فهي من النحو تلك المقدمة لا تعذر اذا اورد عليه بان معناه ان نعلم ان مسئلة ما انه اذا اوردت وقال بعده مسئلة لها
مدخل في معرفة الاعراب وبنائها وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو
واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل النحو في قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة خبر لكل
مسئلة لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت حد
القياس فافهم قال الشارح لكان طلبه عبثا ان قيل سوقي صدده بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد
من الامور الثلاثة فالملائم والظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لم يكن له بصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة
يستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة لملزومه عدم اللازم قوله وذلك لان المقصود الخ
لذلك ان كل علم من العلوم المخصوصة الملزومة مسائل كثيرة وانما صارت علما خاصا لوساطة امر واحد يربط بها
بعضها ببعض ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع
العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون محمول العلم بان يكون محمولاتها
مندرجة تحت جامع لها على قياس الموضوع وان يكون غاية العلم والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة
هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة محصل كلامه ان المقصود من العلوم
بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور كثيرة لم تعد علما واحدا الا لواسطة امر واحد ارتبط به بعضها ببعض
فاعتبر في جهة الوحدة الموضوع وقوله اذ الكاسب طالب من الاحوال بعينها ان الاحوال والاحكام لما كانت كثيرة
اعتبر في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة مسائل العلم واحدا معتبرا علما برأسها
ممتازا عن صاحبها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان تعدد الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة
علم فلا بد على هذا ما ذكر من ان امتياز العلوم كما يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا قوله واما معرفة
بان موضوع العلم اي شيء هو الخ اي لا يتوقف عليه الشروع المطلق ولا على وجه البصيرة فان قيل فلتعد من
المقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة الم من
نفس البصيرة قوله فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده الخ هذا مبني على ما ذكره المص فانه ذكره بعد رسم العلم وليس مطلقا
فانه يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اي شيء هو قبل ان يعرف بوجه اخر من الوجوه التي يحصل بها البصيرة والحال

مطلقا

مشعرا بالتعريف بالرسم فافهم قوله وقد يتحقق بما ذكرنا أن مقدمة العلم المذكورة ههنا الخ إن قيل ما سوى المذكور
من الأمور الثلاثة إما أن يكون أجزاء للمقدمة أو خارجا عنها وعلى التقديرين لا بد أن لا يحصل الشروع بالبصيرة بكل
واحد منها أما على الأول فظ وأما على الثاني فلأنه لو حصل الشروع بالبصيرة لواحد فلا يتوقف على الآخر
ولا يخفى أن الشروع بالبصيرة يتحقق بكل منها فالجواب عنه أن المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال
البصيرة وهو لا يتحقق إلا بالمجموع بالقيد البصيرة فلا يرد على التقديرين شيء وبما قررنا اندفع أيضا ما قيل إن أريد
بالشروع في تعريف المقدمة الشروع المطلق فمن أن الأمور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق وإن أريد
به الشروع على وجه البصيرة فمن أن البصيرة لا يكون لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل ببعضه أيضا فإنا إذا قلنا
المراد هو الشروع على كمال البصيرة يحصل بمجموع الأمور المذكورة فإن كمال البصيرة لا يحصل ببعضه بل يحصل به ولهذا
فتأمل قوله والأولى أن يجعل مباحث الألفاظ من المقدمة إن قيل لما عرف المقدمة بما يتوقف عليه
على البصيرة فكيف يجعل مباحث الألفاظ من المقدمة قلنا إن مباحث الألفاظ توجب زيادة البصيرة في الشروع
لطريق الإفادة والاستفادة قوله بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم اعلم أن العلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتب
أعلى وهو ما يكون موضوعه أعم من موضوعات سائر العلوم وأوسط وهو ما يكون موضوعه أعم من البعض وأخص
من الآخر وأدنى وهو ما يكون موضوعه أخص من موضوعات العلوم الأخر فافهم قوله فهذه أمور مستوعبة ههنا
الخ إن قيل الظاهر من هذه العبارة أن كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك أن واحدا منها تصور
بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة أن كل واحد منها يتحقق به زيادة بصيرة ولا يخفى أن
الحاصل أولا التصديق بالموضوعية لا يفيد زيادة البصيرة بل نفس البصيرة ويمكن أن يجاب عنه الأول من
وجهين أحدهما أن هذه إشارة إلى التصور برسمه لأنه هو الشرط وإلى الأمور التابعة لا إلى التصور بوجه ما والثاني
وثانيهما أنه على التغليب وعن الثاني أيضا بوجهين أحدهما التغليب وثانيهما أن المراد بالزيادة
زيادة يتحقق بمجموع الأمور الثمانية فلا يتحقق إلا بذلك المجموع وإن كان نفس البصيرة يتحقق بكل منها قوله
والأولى أن تفسر المقدمة بما يتوقف في تحصيل الفن لا يقال يصدق على غير هذه الأمور كالكتابة والاستاد
لأنا نقول أراد بغير المقدمة ليس يشمل تلك الأمور بشهرة لاطراد التعريف لها حتى يكون جامعا ومانعا قال الشارح
لما كان بيان الحاجة الخ إشارة إلى جواب دخل وهو أنه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد
قيل عليه كما أن بيان الحاجة يتأتى إلى معرفته برسمه فكذلك بيان الموضوع يتأتى إليها فإنه أيضا من أن
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية المخصوصة علم أنه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة
من الحيثية المذكورة فأجيب بزيادة خصوصية بين الأولين فأي من بيان المناسبة بما يتوقف عليه الشروع

بيان الحاجة يتلف رمانحصل في ضمن التصديق بفايدة المخصوصة وهو ايضا مما يتوقف عليه الشروع المطلق بخلاف
بيان الموضوع فانه بعد مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولا بعد ان يقال بمعناه لما كان بيان الحاجة
بيان الى معرفة بهذا الرسم المخصوص اورد بيانا في بحث واحد فلا يتوجه الاشكال فكلام الحالة حيث قال
واما بيان الحاجة برسمه فلا يستلزم ذلك لجواز ان يكون رسمه شيء اخر دون غايته ناظر الى الاول وقدم
بيان الحاجة على بيان الماهية لانه بيان لما ليس حيث انها موجودة وهو يتوقف على التصديق بالوجود
الذي يستفاد من بيان الحاجة بعد قال الشارح وصدر البحث بتقسيم العلم الخ لقائل ان يقول كما ان
بيان الحاجة يتوقف عليه كذلك يتوقف على سائر المقدمات الباقية فتوقف بيان الحاجة عليه لا يوجب تصدره
على سائر المقدمات ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وعلى تقدير رجوعه الى
التقسيم يقول انه علة لذكره لا الذكر الاولي الذي هو التصدير فافهم قوله واما بيان ماهية العلم برسمه فلا
يستلزم بيان الحاجة الخ قال بعض الافاضل يعني ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان الحاجة دون غيره ورد
عليه انه ان اريد ببيان الحاجة المقدمات التي هي سبب الاحتياج وهو الظاهر المشهور فظاهر ان معرفته
برسمه لا يستلزمها وان اريد به نتيجة تلك المقدمات وهي ان الناس يحتاج الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها
ايضا فانه تصديق نظري لكونه سببا بالمقدمات المذكورة والتصديق النظري لا يحصل من التصور اقول
يمكن ان يجاب باختيار كل من الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان الماهية ان المنطق معاملة
ان النفس في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع لها غلط والمنطق عاصم عنه وذلك
دليل الاحتياج واما على الثاني فانه لم يرد باستلزامه اياه انه مكتسب منه بل المراد اذا لوحظ بيان الماهية
بعلته احدهما دليل الاحتياج كما ذكرنا وتحصل منه العلم لكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك قوله فلذلك اوردهما
في بحث واحد انما اراد ايرادهما في بحث واحد واراد الايراد بيان الحاجة فاندفع ما قيل انه لا يلائم
قوله فرع بعد قوله وابتداء بيان الحاجة قوله اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لا يخفى
ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليسا قسمي العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين وفي العبارة
تسامح قوله وقد يكون مسبوقا بالنسبة اي بلا تصور نسبة كالحيوان الناطق اي كتصوره وكذا في قوله
غلام زيد واضرب اي كتصور غلام زيد وكتصور اضرب قوله واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم الخ
فيكون المراد بالحكم بهما الوقوع واللاوقوع بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله الا فرضا والحكم في قوله
تخلو عن الحكم هو الايقاع فلا ملائم فليس فيها حكم الخ ووجه ذلك بان التصورات بمعنى المتصورات
وقوله وذلك في قوله فان كل ذلك اشارة الى مثل حيوان الناطق وغلام زيد واضرب لا الى التصورات

مقدمة

المتعلق بتقسيم العلم الى التصور والتصديق

وفي معناها ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة يقال عند الحكم بمعنى الموضوع واللازم والموضوع فيكون ادراك كل
واحد منها من التصورات فالحكم في الاول الذي بمعنى الموضوع والثاني الموضوع المحكي واحد فقد يقال لما اعتبر في القسم الواحد
فكيف يكون قسيما من الاقسام مقيدا واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا التصور قد يكون واحدا اعتبارا
ان القيد في حصوله ليس بشرط وقوله في القسم الثاني هذا التصور لابد ان يكون مقيدا فمعناه ان القيد في
حصوله له شرط فعلى هذا الجواب لا يجدي نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه قال في الاول قد يكون واحدا
وقد يكون مقيدا بالنسبة والامثلة المذكورة في التصورات المقيدة لعم بحذفه في القسم الثاني وهو قوله هذا التصور
لابد ان يكون مقيدا وقول القسم الاول الص قد يكون مقيدا بمعنى ان بالقيد شرط في حصوله كتصور نسبة الحكمية
فمحصل كلامه ان القسم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على القيد او قد يتحقق بدونه والقسم الثاني يتوقف
على القيد او لابد في حصوله من الحكم الذي يقتضي القيد وما اول قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد واكثر
بان المقصود هو النسبة التي بينهما فانهما لابد في حصولها من القيد الا ان قوله قد يكون مقيدا
بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب عن هذا التوجيه يأبى اباءه وايضا ولا بعد ان يقال هذا الكلام ظاهرا في توجيه كلام
القائلين بتركيب التصديق الذي هو قسم العلم للمحور بتعدد القسيم ولو تركنا ما ذكرناه ارادة قدس سره على
تعريف التصديق بمجموع التصورات ولكل اسمين منهما فتامل قوله القسم الاول مشتمل على قسمين الخ يعني لما
قسم العلم الى قسمين اراد بيان حال كل منهما فذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو المشترك بين القسمين و
الحكم الذي هو جزء مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيتضح القسمان لا يقال هذا الكلام
ينافي قول الشارح حيث قال وانما عرف مطلق التصور الخ فانه يدل على ان التعريف وانكون الا للنسبة
لانا نقول معنى قول الشارح ان اختياره تعريف مطلق التصور على الشارح للنسبة لاجل التعريف فكان
قوله وانما عرف مطلق التصور اشارة الى جواب وحل مقدر وسواله لما كان الغرض تعريف القسمين فلم لم
يعرف التصور فقط فافهم قوله فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه قد يقال معناه النسبة على ان التقسيم
هو العمدة قال الشارح وانما عرف مطلق التصور الخ فقيل تعريف مطلق التصور بحصول صورة الشيء في العقل
لا يدل على المراد منه كما لا يدل تعريف الانسان بشيء له النطق على ان الانسان مرادف للناطق ويمكن ان
يقال وذلك للنسبة قال الشارح على ما يرادف العلم قد يتوهم في العبارة بان المراد منه من صفات الالفاظ
وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجهه بان العائد محذوف و
تقديره ما يرادف به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى يرادف
لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار لرجوع كل من ضميري الفعلين الى شي

فافهم قوله فان قيل مطلق التصور الخ قال بعض الافاضل حاصل السؤال ان المناسب بل الاحتياج تعريف
العلم ثم تقسيمه بما الفائدة في الاحتياج بتقسيم العلم ولما اصح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه بما الفائدة
في تعريف مراده وكل من الشقين المذكورين جواب عن كل واحد من السؤالين المذكورين فالشق الاول
جواب عن كل واحد من السؤالين فان الاحتياج بتقسيم العلم تنبيه على انه هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه
وتعريف مراده التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم انه عمدة الا انه لما لم يتعرض
له وتعرض لتعريف مراده علم ان تعريفه غير مقصود في بيان الحاجة والشق الثاني ايضا جواب عن كل
واحد من السؤالين اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المراد وفي عبارته تسامح فان المتنبه عليه هو كون
التصور مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم بذلك مشهورا وهو في قوة قولنا او التنبيه على ان التصور المطلق
مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور واما تقسيم العلم فلانه لو لم يصح تقسيم العلم وصح
تعريفه يكون تعريفه ما يغني عن تعريف مراده مع لا يعرف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المراد
منه ولا يخفى ما فيه من المسامحات والذي يدور في خلدي ان الشقين المذكورين جواب عن السؤال
الاول على طريق منع الخلو وقوله تفسير مطلق التصور الخ اشارة الى الجواب عن السؤال الثاني وذلك ظاهر وغير
محتاج الى ارتكاب المسامحة في الكلام ونقل عن بعض الاكابر انه سؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على
التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مراده هو تعريفه بالحقيقة وكل من
الشقين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم
فالاحتياج بالتقسيم للتنبيه على انه هو العمدة والثاني جواب على تقدير معلوميته بالتفسير المذكور فالاحتياج
بالتقسيم للتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه فتفسير مطلق التصور على هذا للتنبيه على
المراد منه فاعلم ذلك فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط الخ هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من ان
تعريف مطلق التصور دون التصور فقط وقوله واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من
المتعارف المشهور بدرو سنة سؤال مشهور وهو ان اشتراك الشيء بين الشيئين لا يدل على مراد فيها فانا
اذا قلنا الحيوان اما ناس ناطق او ناس غير ناطق لا يلزم منه مراد منه الناس للحيوان فلا يصح ما ذكره
من انه قد علم بكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق على ما مرادف العلم وقد اجيب باجوبة
كثيرة مشتملة على المسامحات قوله واما اطلاق التصور على ما يقابله الخ يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض
فمحصل كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق التصور ههنا على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم
وعلى ما يقابل التصديق والمراد فيه معلومة من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور لذلك والاطلاق

التصور

التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلاً فلا يكون لتعريف مطلق التصور فائدة اصلاً ويحتمل
ان يكون جواباً عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم والاول عن التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل
على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق والتعريف فجعله الشارح تنبيهاً على الاطلاقين وجوابه انا لا نسلم
ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل
كلام الشارح انه انما عرف مطلق التصور تنبيهاً على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على ما يقابل
التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور على ما يرادف العلم فقط وحمله على المعنى الثاني اولى فتامل قال الشارح
فقد انتقل النفس من الكتابة الى الانسان اي قد ادركنا النفس انسانا اولا ثم ادركنا النفس ثبوت الكتابة اي ادركنا ان تلك النسبة
التي هي ثبوت الكتابة واقعة ادركنا ثانيا اي ادركنا ان تلك النسبة ليست بواقعة قال الشارح وهي ثبوت
الكتابة اضافة النسبة الى الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية هي ثبوت شيء لشيء او عدمه او ثبوت ما فانه [illegible]
ولذلك يسمى بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري ومن الناس من توهم ان النسبة الحكمية في الموجبة
هي الثبوت وفي السالبة هي اللاثبوت وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما انعقد السالبة سلب الثبوت
على تقدير انتفائه اذا كان الموضوع موجوداً فتامل قوله كما اذا تصورنا الخ لا يخفى ان اولى في قوله فلا بد ان ندرك
اولا الانسان يقتضي ان يتاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان الآن ودلالته على المتاخر لما كان
بالالتزام ودلالة ثم على التاخر بالمطابقة [illegible] قدس سره الى ثم قوله بل بمعنى ان ادراك الوقوع ان ندرك ان النسبة
واقعة فقط علمه او ادراك هذا المركب التام سواء ادراك مركب تصديقي فانه قد يحقق ان الجملة التي وقعت بعد
ان في تاويل المصدر ويمكن ان يقال لا شك في ان العلم المتعلق [illegible] في قولك علمت ان زيدا قائم
هو العلم التصديقي لا التصوري بخلاف قولك علمت قيام زيد فانه ليس في الباب ان النحاة لما رأوا وقوعها
مواقع المفرد حكموا بانها في تاويل المفرد قال الشارح لكن التصديق لم يحصل ما لم يحصل الحكم هذا دفع توهم
ناش من كلام السائل وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يتوهم انه يحصل التصديق
بدون الحكم كما ان ادراك النسبة الحكمية يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله لكن التصديق الخ ويمكن
ان يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فقوله فان الشاك ما لنسبة
الخ ثبت ان في الصورتين ادراك النسبة متحقق واما ان الحكم في الصورتين غير متحقق فلا يثبت فقوله
لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم يثبت ذلك اي لكن لا يحصل التصديق في الصورتين لانتفاء فيهما
النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى الوجه الاول يقال لا حاجة الى هذه المقدمة للظهور قوله فلا يكون فعلا
الخ كما لا يكون الادراك فعلا على التفسير الاول لا يكون فعلا على التفسير الثاني الخ ويمكن ان يقال معنا

انه كما لا يكون الادراك الفعال الا على التقرير الثاني لا يكون فعلا ايضا والاول اظهر والثاني بالمقام قال الشارح
هذا على راي الامام اي كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن تعلقه بالحكم والقضايا تدل على ذلك
قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله لا امتياز كل منهما يعني لما كان كل منهما ممتازا
في نفس الامر عن الآخر بطريق خاص يحصل به قسم العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد ان يكون التقسيم
على وجه يكون كل من القسمين الخارجين ممتازا عن الآخر بطريق خاص وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى القسمين
انما هو لتعيين طريق خاص لكل منهما وامتياز كل منهما بطريق خاص يحصل به عند الطالب كما امتاز كل منهما بذلك
في نفس الامر ولا يتم هذا الوجه قوله فمن لاحظ مقصود الفن قوله اما ان يكون ادراكا لغير ذلك فيدل بصدق على
التقسيم انه ادراك لغير ذلك واجيب بان المقسم ليس بادراك بل هو مدرك فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم
ادراك والجواب ح بان المراد بالغير المباين قوله واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون
ادراكا للامور اربعة اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق عنده ادراكا للامور اربعة فلا
يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه انه اذا اردت تقسيمه على وجه يكون التصديق
مركبا مع قطع النظر عن كون الحكم فعلا او ادراكا لم يرد عليه كون ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تصورا
ساذجا ورد عليه ايضا ما يرد عليه الاول من صدق قسيم الشيء على المقسم والجواب ما ذكر قطعا كان في
وذكر قوله قطعا ههنا اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما سيجيء قوله يرد عليه الخ ملخصه ان
حاصل تقسيم الشارح ما ذكر ورد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا وقوله فلا يكون تطبيق
تقسيم الخ منطبقا متفرع على الدليلين ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله بان ذلك فانه يدل ايضا على عدم الا
على شيء من الدليلين قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق
على هذا التقسيم لا يصدق عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا يخرج في السعادة من التصور
نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات الثلاثة لا يتحقق السعادة من التصور اقول يحصل
كلامه قدس سره ان التصديق اذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة منه
فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة
بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا من القول الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة بالقول
الشارح هذا ويمكن ان يقال مراده مذهب الامام وذلك بان يقول المراد بالمعية المعية الدائمة وح لا يلزم ان يكون
كل واحد من التصورات المحكوم عليه وبه والنسبة وللمجموع المركب من الثلاثة وكل اثنين منها تصديقا لانه لا يقارن
الحكم دائما ويمتنع ولا يمتنع المعية على الخروج فلا يصدق التعريف الا على التصورات الثلاثة والحكم وذلك هو مذهب

الامام

الامام بعينه فتامل قوله ومنهم من قال صرح الاصفهاني في شرحه للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك
ليس معروضا للحكم وملحوقا له واما التصديق وهو ادراك معروض للحكم وملحوق له وتقرير عبارة صاحب الكشف فوجه
تعميم كلام المص بان المراد بالمقارنة والمعية في كلام المص ليس مطلق المجامعة والمقارنة بل المجامعة والمقارنة
بطريق العروض ثم ينطبق على مذهب صاحب الكشف فقال قد سرناه على ما قررناه على المص ما يرد على صاحب الكشف من
الامور المذكورة لقائل ان يقول كما ان ادراكات الثلثة بعرض للنفس كذلك ادراك المسمى بالحكم يعرضها ولا
يعرض للادراكات الثلثة وان اريد بعروضه لها تعلق بها فهو متعلق بالوقوع واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة
ولكن ان يجاب بان الكلام على النسبة فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد تحقق ادراكات الثلثة
كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة عنده المعروض للحكم فحاصل كلامه ان
الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على عدة من الادراكات
فهو التصديق والا فهو التصور قوله بل يلزم الخ يلزم اذ الكان الحكم ادراكا وقد سما واما اذا كان فعلا ولطر
فلانه يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم او تصور الوقوع واللاوقوع تصديقا
بل يلزم كون التصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا قوله فان قلت قد صرح الخ اي لا يلزم ان يكون
عدد التصديقات في قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة وكون الحكم خارجا من كل منها في يلزم عدم
الطباقه على مذهب الامام الكشف وقد صرح المص بان المجموع المركب قوله وذلك اي عدم كون التصديق
قسما من العلم لطا اقول ولكن اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم المختار ان لا يكون التصديق قسما من العلم وقد صرح
المص بقوله فلا بعد ان يقال لما ذهب المص تركب التصديق من الادراكات الثلثة والحكم الذي من افعال
النفس ولم يكن الادراك امرا شاملا لهذا المركب قسم العلم اي الادراك الى ما لا يلحقه حكم والى ما يلحقه وجعل
مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم عنده منقسم الى قسمين وكلاهما شركان في الموصول وهو المعرف
والتصديق مركب من القسم الثاني وللاحقه واللاحق طريق اخر يوصل اليه وهو الحجة فتدبر قوله والا يصدق على
التصور المحكوم عليه الخ اقول لو كان قسم الثاني عبارة عن التصور المقارن يلزم ذلك اما اذا كان عبارة عن
التصور المعروض للحكم فلا يلزم ذلك بل يلزم على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم تصديقا
وكذلك المركب من التصور النسبة والحكم فافهم قال الشارح وبسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد ان قيل لما كان حاصل الاعتراض الثاني ايضا ان التقسيم فاسد فالاولى ان
يقال وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم وهو انه فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم
كذا وان اريد به كذا يلزم كذا وكذا في التصور اجيب بان الفساد الاول بالنظر الى نفس التقسيم واما الفساد

والعدول عن التقسيم المشهور وارد الاعتراض

الثاني ففيه ما لاحظ غيره وهو امتناع اعتبار التصور في التصديق فلذا لم يصرح بفساده وصرح بفساد الاول

فان قيل ان التصور متقدم على التصديق طبعا ووضعا فلم تقدم السؤال الذي في التصور قلنا غرضه بيان

فساد كلامهم وتقسيمهم والفساد الاول انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرنا فلكونه ادخل في المقصود

قدمه قوله قسيم الشيء ما يكون مندرجا تحته واخص منه قيل لا فائدة في قوله واخص منه لان قوله مندرجا تحته

يغني عنه اقول الاندراج اعم من الاخصية فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة تحتها فلا يكون اخص من تلك

القضايا فقوله اخص منه للاحتراز عن تلك الفروع فانها لا تسمى قسيما فان قيل فقوله مندرجا تحته مستدرك

فالجواب ان الاخص فيه ابهام لاحتماله الاخصية باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون

اخص لم يصح المقصود اما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته اخص منه تعين ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل

فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج تحت الاعم فاعلم ذلك قوله واما اذا اريد بالتصديق ما هو

مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم قيل هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا وجعل

قوله واحد على الامر الثاني لكن قوله لا يظهر وقوله لا يلزم لا يلائم هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال لم لا يلزم ان

يكون المجموع المركب من شيء واحد يجب ان يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون الامر الاخر منافيا لذلك الشيء

لا يظهر كون التصديق الذي هو التصورات الثلثة والحكم قسما من التصور ومندرجا تحته الا انه يرد عليه

انه لا يلزم ايضا ان يكون المجموع المركب من شيء واحد يجب ان لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون ذلك

الامر غير مناف له الا يرى ان المركب من الحيوان ومما يغايره يصدق الحيوان عليه كالناطق يدخل تحت

الحيوان اقول فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم للتصور كما ذكره بانا لا نقال كما لا يظهر قسيمه فانه لو كان

قسيما له فلا بد من ان يندرج تحت شيء اخر وقد حققت عدم اندراجه تحت العلم لانا نقول لا يلزم من ذلك

عدم اندراجه تحت شيء اخر بل هو مندرج تحت العرض فتامل قال الشارح وان كان عبارة عن الحكم

وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه واعلم ان المشهور

فيما بين الافاضل في وجه القسمة هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسيما للتصور

المطلق بل للتصور الساذج وهذا الاعتراض كما يدل على عبارته حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور

والتصديق كما هو المشهور مبني على ان يراد بالتصور مطلق التصور في كل من الشقين لا التصور الساذج

في احدهما والا فلا ملائم ان يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور وفي الشق الثاني التصور الساذج

وانا اقول فيه بحث اما اولا فلان القسمة لو كانت كذلك لا يندفع السؤال عن كلامهم اصلا سواء اريد بالتصديق

فقط كما جعله المص ويقال العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل او لم يرد

على الاول ٢

و٢ الحكم قسيم للتصور

وارید بالتصور المقابل ادراک هو ما عدا تعلق ان النسبة واقعة او لیست بواقعة کما اجاب به رحمه الله فی

المحاکمة فانه لم یمکن ان یحتاج بان التصدیق الذی هو عبارة عن الحکم الذی هو الفعل لیس قسما للتصور الذی

هو مرادف للعلم واما ثانیا فلانه یخصص الاعتراض بما اذا کان الحکم فعلا والظ العموم فالحق ان یقال ان التصدیق

ح قسم للتصور لانه قد وقع فی کلامهم العلم اما تصور واما حکم مع صحة ما اجاب به رحمه الله من ان التصور المقابل

لیس مرادفا للعلم فاندفع الاعتراض بزیادة لفظ فقط کما فعله المص فتامل قال الشارح وهذا الاعتراض انما

یرد الخ ان قیل المفهوم من کلامه ان هذا الاعتراض متوجه علی کلام المص الص بالتردد المذکور حیث قال لا بالحصار الخ

فیجاب عنه بوجهین احدهما ان غرض الس قدس سره بیان سبب العدول عن التصور الواقع فی التقسیم المشهور

الی التصور فقط مع قطع النظر عن خصوصیة ما نحن بصدده بل مکانه قال المص العلم اما تصور فقط واما تصدیق الخ

بل اما تصور واما تصدیق کما هو المشهور ولو بینها وکرر قوله والمص عدل عنه الی التصور فقط والتصدیق

فالتردد خارج کلامه الص وثانیهما ان نظر الس قدس سره لیس فی خصوصیة تقسیم المص کما یوهمه قوله کما فعله

المص وقوله فی الجواب ان التصدیق عبارة عن التصور مع الحکم بل یحصل کلامه انه لو جعل قسیم العلم مطلق التصور

کما هو المشهور یرد الاعتراض المذکور واما اذا ارید به فقط کما فعله المص وقیل اما تصور فقط واما التصدیق

لم یرد الاعتراض المذکور لا بالحصار فالتردد لیس فی کلام المص نعم یفهم من هذا الکلام ان هذا الاعتراض یرد ان التقسیم

فالتردد یرد علی کلام المص الص وورود متعلق بحمل التقسیم وبیان لوجوابه السابق ان اردتم انه مبهم من التصور

الشارح الی آخره او تقابل ان یقول ان لفظ التصور فقط انما یطلق علی ما یفهم من القسمین کما صرح

به قدس سره فحر وزیادة قید فقط لا تدفع الاعتراض ولکن ان یجاب عنه بادعاء شهرة لفظ التصور فقط

فی المعنی المقابل کاشتهار لفظ التصور فی المعنی الشامل هذا ما خطر بالبال فی تحقیق هذا المقال والله اعلم

بحقیقة الحال قوله واما التصور بمعنی الادراک مطلقا اعنی ما هو مرادف للعلم فهو بمعنی آخر الخ السابق فله

معنی آخر قال الس قوله التصور مع الحکم قسیم من التصور قلنا لا یصح الحمل بین قوله وقلنا حتی یکون جزاء قوله فتقدیر

الکلام قوله التصور لا بشرط حیث قلنا ان اردتم فقوله قلنا الخ جار مجری العلة قوله او اراد بالتصدیق المجموع

المرکب الخ المطابقة السابق الص او اراد بالتصدیق ادراکا متعلقا بالحکم واراد بالتصور ما عدا ذلک قال الس

الفاضل ان المراد بما فسره الخ اقول اراد الاعتراض من هذا الوجه لا یلائم تعارفه من الوجه الاول فان الاول مبنی

علی ان المراد بالتصور هو مطلق التصور السابق وهذا الوجه یدل علی جواز ارادة معنی یقابل التصدیق وعلی هذا لا

یرد ما یرد علی تقدیر ان یراد به المعنی الاعم فلا یرد الاعتراض من وجهین فالالیق بالعبارة ان یقول سبب العدول

• ورود الاعتراض علی التقسیم المشهور من احد الوجهین الاول ان التقسیم فاسد الخ الثانی ان المراد بالتصور الخ

قوله بهذا الجواب كما اندفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف الخ اقول لا يصح جعله جوابا عن الاعتراض المورد على
كلام المص وان يوجه السابق وجوابه ان التصور فقط بالاشتراك لان المراد به في كلامه جار في التصور فقط
والاشتراك لفظ التصور بعد القصد لا يجري لفظا الا السابق اراد بالتصور في قوله ان التصور التصور المعهود الجاري
فيه المردود به وهو التصور فقط فكان ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول قوله كما اندفع النبه الثاني
عن ذلك فانه اشارة الى النبه المستفاد من تعريف مطلق التصور ولا يخفى ان للنبه عليه مساك هو اطلاق لفظ
التصور على التصور الذي هو اشتراكه في المعنى لا اطلاق لفظ التصور فقط والاشتراكه فتامل قوله وكذا المعتبر
في التصديق شرطا او شطرا الخ لا يقال قوله فانما هو بالجواب الاول يدل على انه جاء بالجواب الا بالجواب الاول
لانا نقول لا نم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب الثاني عن هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض الثاني والجواب
الثاني ان التصور يقال بالاشتراك الخ قال الش وانه يجب اي اعتبار عدم الحكم والحكم في التصديق يجب والكلام عند
الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكماء فلا يتم ح قوله قدس سره وايضا
التي عليه مذهب الحكماء قال الش وجوابه الخ يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني او ما اورد على كلام
القوم وهو ظاهر ويمكن ان يكون جوابا عما اورد على كلام المص نظرا الى ما تقدم في الاعتراض الاول ويمكن
ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل هو الثاني يشعر بكونه جوابا عن الاعتراض
الثاني والكلام الجواب عن الاعتراض [illegible] بادامه قال الش والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل هو الثاني
قيل لو كان المعتبر في التصديق هو التصور المط يلزم انه لو بدل طرفا التصديق بمثل زيد قائم لم يتغير التصديق
بمثل زيد قائم اقول يمكن ان يجاب عنه بان التصديق بزيد قائم بشرط فيه تحقق العام في ضمن هذه الخواص و
في التصديق يعرفه فاعتد تحققه في تلك الخواص فلا يلزم عدم التغير قوله فكل واحد من هذه التصورات تصور
خاص مستفاد من القول الش او الكلام نظر الى قوله في السعادة تصور النسبة من القول الش فتامل فانها نسب
من الجزئيات الحقيقية قوله والجواب السابق عدم الحكم حاصل الجواب انا نختار ان المعنى بالتصور المحصور الذي هو المقيد
ويمنع لزوم اعتبار التصور في التصديق بان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة وقيد فيه والمعتبر
في التصديق ذات التصور الساذج ولا يلزم من اعتبار ذات التصور الساذج في التصديق اعتبار صفته وقيده
فيه فان الموصوف اذا كان غير النسبي لا يجب ان يكون صفته قيدا فيه هذا ولقائل ان يقول هذه الصفة
لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور الساذج وجد هذا الوصف معه فمن اعتبار الموصوف من غير الوصف
الصفة يلزم اجتماع النقيضين الذي لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب
الذي يحسم مادة الاشكال بالكلية هو السابق اي والموضوع شرط في الناقض وهنا الموضوع معدوم ان.

الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل تأمل قوله هذا التصور هي وههنا الموضوع متعدد لان
الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل تأمل قوله هذا التصور هي نفسه موصوف بعدم الحكم
لان الحكم لم يعرض له اقول المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له وقد صرح
من قبل بان الحكم عارض لادراك النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال الشارح
والحاصل ان التصور الساذج الخ فيه ان التصور الساذج المعتبر لا بشرط شيء هو التصور الساذج الذي هو العلم فيلزم
فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس تقسيم بل بيان اعتبارات التصور الساذج واجاب بعضهم
بانه تقسيم وقوله التصور الساذج معناه ما يطلق عليه لفظ التصور الساذج فلا يلزم المحذور المذكور ورد ذلك
بانه يلزم على هذا ان يكون قسم الشيء قسيما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم تتباين فيه الافراد وهو التقسيم
الحقيقي وقسم يتخالف فيه الاقسام وتتصادق وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني فافهم
ذلك قال الشارح او لا بشرط شيء يعني ههنا اعم من شيء الذي هو الحكم ومن لا شيء هو عدم الحكم واعلم ان قوله او
بشرط لا شيء عطف على قوله بشرط شيء وليس كذلك لانه حينئذ يصير المعنى اما بلا اعتبار قيد فيه حذف اي اما ان يعتبر بشرط
شيء او ان يعتبر بشرط لا شيء فافهم قال الشارح العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لا يقال
لا حاجة الى تعريف البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو مفهوم البديهي والمستغني عن التعريف
ما صدق عليه البديهي قيل لما كان العلم هو حصول صورة الشيء فلا وجه لاخذ الحصول في تعريف البديهي والنظري
قلنا قد صرح صاحب الحواشي قدس سره بان من فسر العلم بحصول الصورة اراد به الصورة الحاصلة او نقول المراد
به الوجود والتحقق فلا اشكال قوله وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي ما يجزم به العقل بمجرد
تصور طرفيه والنسبة وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث فانه والمعنى الاول
لا يصدق الا على العلوم وبهذا المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن السابق صدق المعنى الاول على
المفهوم باعتبار ذواتها وانما صدق على ما يصدق عليه المعنى الثاني فباعتبار صورته فان المقدمات
الاولية لم يتوقف حصول صورها على نظر وكسب قال الشارح كتصور الحرارة والبرودة اراد تصور الحرارة
ادراك المفهوم الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات الحرارة والبرودة لا تلك
الاحساسات الجزئية لانها ليست بعلم فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل او اراد به ادراك
تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك لا الحس على ما قيل قوله ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري
من التصور قيل ان التصور الاتم في تعريفي قسمة الاشكال وذلك لان تصور النسبة قد يكون نظريا محتاجا الى نظر وكسب
ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصور يسمى بديهيا مع انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على نظر

في تقسيم التصور والتصديق الى البديهي والنظري وما يتعلق به

لبطل التعريفان طرداً وعكساً قوله الممكن يحتاج إلى المؤثر لإمكانه قد اختلف في أن احتياج الممكن إلى المؤثر
بالإمكان أو بالحدوث أو بهما معاً وقال المحققون الممكن يحتاج إلى المؤثر لإمكانه والعلم به بديهي والغرض منه
ونفي قولنا الواحد نصف الاثنين للإلف لا لأنه أو لأن الإمكان والشرطة في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهياً
لأنا نقول ذلك والشرطة في الثبوت والبديهي لا يحتاج إلى الواسطة في التصديق وسيجيء تحقيق هذا في مباحث
الموضوع إن شاء الله تعالى قوله كما هو مذهب الإمام قد يقال لا يقوى الإشكال على مذهبه فإن التصورات
كلها عنده بديهية فلا يتصور عنده الصورة المذكورة ويحصل ذلك أن المراد بما هو مذهب الإمام هو أن التصديق
مركب لا خصوصية بديهية وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات وأكثر الناظرين جعلوا التصديق عبارة
عن المجموع ولم ينسبوا إلى بداهة التصورات فيصدق قوله أو يحمل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الإمام
في كونه مركباً يقوي الإشكال هذا وقد صرح السيد العلامة في شرح المطالع بأن التصديق البديهي يختلف فيه
كما اختلف في ماهية التصديق فإن التصديق عند الإمام لما كان عبارة عن مجموع الإدراكات الأربعة فإنما
يكون بديهياً إذا كان المجموع بديهياً وإنما يكون المجموع بديهياً إذا كان كل واحد من أجزائه بديهياً فلا يرد ذلك الإشكال
أصلاً على ما هو مذهب الإمام من كون التصديق عبارة عن المجموع ولكنه قدس سره لا يلتفت إلى هذا الكلام بناء
على ما صرح به المصنف في شرح الملخص من أن التصديق البديهي لا يجب أن يكون تصور طرفيه بديهياً كما ذهب إليه
الإمام وكيف لا يكون كذلك فإنا نحكم بامتناع ... على الفاني بما هو موجود ومقدور لا بد إنا مع أن حقيقتها
غير معلومة لنا فضلاً عن أن يكون تصورها بديهياً قوله لما كان شيء من الأشياء مجهولاً لنا جهلاً محوجاً إلى نظر
كان بنا الاحتياج ولا يتعذر الأتوبه القدر بناء على أنه المفهوم من الكلام في هذا المقام فإنه إذا قال لو كان الجميع
بديهياً أي غير موقوف حصوله على نظر لما جهلنا شيئاً نفهم منه أنه على ذلك التقدير علمنا كل شيء بدون الفكر يعني
لما جهلنا لما احتيج إلى النظر والمراد بالجهل الجهل المحوج إلى النظر وقيل إن الجهل يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد الغير
المطابق للواقع فحاصل كلامه أنه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهياً لما اعتقدنا اعتقاداً غير مطابق
للواقع واللازم باطل فالملزوم مثله وفيه نظر فإن المدعى هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى
هذا اللازم إنما عدم بداهة جميع التصديقات فإن الاعتقاد واللامطابقة ما يكون إلا في التصديقات
ما بين قوله وكل ذلك نظري وعلى ذلك التقدير يلزم الدور أو التسلسل إن قيل لا نم لزوم الدور أو التسلسل
على ذلك التقدير لجواز أن يكون اكتساب أطراف هذا التصديق من تصور آخر مكتسب من حكم ذلك التصديق
بواسطة ويعبر بالدور لأن جهة التوقف مختلفة لأن الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلاً باعتبار التحقق
وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وتسمى عامة الظهور أو لأن الحكم نفس التصديق فالجواب

ال الدور

... عنه التعبير

ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق اذ لولا ان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب
وهو على تحقق الحكم فيكل من تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه قوله فان قلت على تقدير الخ
هذا الشك الاشكال يمكن ان يورد بطريق النقض الاجمالي وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد
به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته جميع مقدماته للمحال وما نحن فيه من قبيل الثاني
ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فيجاب عن دعوى الاستلزام للمحال
بمنع المقدمات التي يستدل بها عليه لذلك قال قدس سره في الجواب قلت هذه المقدمات الخ وتحصيله انا سلمنا
ان تلك القضايا مكتسبة على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه
فيلزم الدور والتسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بل هذه المقدمات قد
تصور انها معلومة قال الشارح والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اقول لا بد من جهة واحدة وقوله اما
بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر عند التامل الصادق والمراد بالمرتبة
الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كان الدور بمرتبتين كان
التوقف بواسطة قال الفاضل في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل مح اما الدور فلان الشيء لو كان
لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة
الواسطة وقوله اما بمرتبة او بمراتب يتعلق بالتوقف المستفاد [illegible] قوله يتوقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو
توقف الشيء على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غلط والمفهوم من كلام الحاشية انه يتعلق بالتوقف المذكور حيث
قال اذا كان الدور بمرتبة الخ لانه يتوقف الدور على لازم الدور لا يدل على ذلك لانا نقول لا نجوز ذلك فان
معنى كلامه ح اذا كان يتوقف الشيء على نفسه بواسطة واحدة وكان متقدما على نفسه بواسطتين وهو بديهي
البطلان بديهي قال الشارح والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية المراد بالترتب كون كل واحد معلولا للذي
قبله وهو التسلسل من جانب العلة او علة للذي بعده وهو التسلسل من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول
قوله فيستدل عليه ان الامور الغير المتناهية الخ هذا السؤال ولنسلم على انتفاء المقدمة الممنوعة وهي انه يتوقف حصول
المط على استحضار امور غير متناهية وخلاصته ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا له او شرطا او علة
لحصوله والعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها لا تجامعه [illegible] المعدات لا تجامع المط فهي اما علل موجبة
او شروط لحصوله والعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه [illegible] تجامعه المط فهي اما علل موجبة
او شرط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة بجميعها عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
وتم الدليل لانه لحصول كلام على السر كما سيأتي والى الوهم من ظاهر السؤال ان قيل لم لا يجوز ان يراد بالامور

الغير المتناهية بالحركات الفكرية فالجواب انه قال يتوقف حصول المط على استحضار امور غير متناهية ولا الى الاستحضار
في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يتم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال
فانه على ذلك التقدير اذا جاء ولما يحصل شيء منها الخ يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية العلوم لا الحركات
فتامل قوله فانك اذا ارتبت الخ الظاهر انه تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية من العلوم والادراكات وحاصله
ان هنا امورا يلزمه كل واحد منها غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات من
بعضها الى بعض ولا يمكن ارادة الثاني والثالث بمعنى الاول فافهم قوله فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
فيه بناء على ان المادة توجب الاستعداد التي تجامع وجوده الفعل قوله في القياسات المركبة القياس
المركب قياس يركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع مقدمة اخرى نتيجة اخرى مع اخرى الى ان يحصل
المط قوله قد حصل لنا ابتداء اي بلا واسطة فان المط يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة
اخرى من المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الم هذا الدليل مبني على حدوث النفس
ويحصله ابطال التي الماضي من الزمان ... سواء يلزم ح استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية و
امتناع ذلك مبني على حدوث النفس وقد يقال على تقدير قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية
لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي هي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ
من البدن وهو حادث فيكون الف[illegible] فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل في الازمنة
المتناهية وقال بعض الافاضل ملخصه ولعله ان حصول المط على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور
الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما خفي على كثير من الرجال قوله قد
يتوهم عدم استقامته اقول ان اريد بالاستحضار الاستحصال كما يؤيده كلامهم فعدم ورود السوال اظهر فان
الناظر لتحصيل المط لا يجب عليه بعد التوجه اليه وقبل حصوله الاستحصال بل يجوز ان يحصل له قبل ذلك قوله
ولما كان التصورات والتصديقات الخ حاصل السوال على ما صرح به قدس سره في حاشية شرح المطالع
سوال الذي يتبع ... في التصور مثلا يتوقف كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري
وليس يلزم من كذبهما ... الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا
ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية و
القائلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري اي
ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال ان ليس بعض التصورات ضروريا
معناه ليس بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض .

التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها الا ضروريا فلا يستلزم (مولانا)

بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبات المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع (صح)

موجود وسائر التصورات والتصديقات فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة

المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان فتامل قوله فانه امر محقق لا يسعى ان يشك فيه لانه او الكان (كما)

التصديقات لا يسعى ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل لانا نقول معناه انه محقق بعد ايراد الدليل

او ليس ما يعارض دليله بخلاف التصورات فانه بعد ايراد الدليل عليه بقي الشك فيه لوجود المعارض

فافهم قال الشارح قال من علي لزوم امر لآخر فيه مسامحة فان اللازم ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم

علم وجود اللازم بل لابد معه من الترتيب الخاص ويمكن الجواب ان المراد من علم ذلك مرتبة وبعلم ذلك

بقرينة المقام قال الشارح بان يحدنا الحيوان واخرنا الناطق اقول هذا الكلام اما بناء على المشهور من ان تقديم

الجنس على الفصل واجب مط ولهما بناء على انه اراد بمعرفة الانسان تصوره بالكنه واعتبر تقديم الجنس

على الفصل والحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على اختيار الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحتملها

الحيوان الناطق وهذا انسب قال الشارح وثانيها التوجه من طرفي المط يعني يلاحظ نسبته الى طرفي المط ولا

يخفى ان تلك النسبة ملحوظة فيه وفي الطرفين قبل القصد في تحصيل المط لكن لا من حيث انهما طرفا المط

بل من حيث انهما الى تحصيل المط يلاحظ تلك النسبة فيه ويسمى من الجهة المذكورة فقد قال الشارح ويكون لبعضها

نسبة الى بعض بالتقديم والتاخر حمل بعضهم على ان تلك النسبة لا بد ان يكون في حالة ترتيبها للمركب وقال

ذلك احترازا عن مثل تركيب الادوية فان بين اجزائها في حالة التركيب لا يتحقق نسبة بالتقديم والتاخر وقيل

التحقيق الذي افاد من حاشية شرح المطالع سوابه لا بد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت حالة

الحركة او قبلها وهي قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار الرتبة ولذا حكم بان التركيب اعم من الترتيب بحسب

المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل بتساويهما وبان فاعلم ذلك قال الشارح وبالمعلومة اي والمراد بالمعلومة في قول

المص ترتيب امور معلومة وانما قال ترتيب امور معلومة لانك اذا اصبت حالك في النظر وجدت انك في تلك

الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وينتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك القصد ترتيب

صورتها في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظة بالذات سوا المعلومات

وصورتها آلة لملاحظتها فالترتيب حقيقة بين المعلومات المعلومة وانما ترتيب صورتها تبعا لها ومن قال ترتيب علوم فقد

اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي كذا حقق في حواشي شرح المطالع والمراد بالتادي الى مجهول وصول الذهن

الى معنى تصوري او تصديقي قال الشارح وكما يكون في النفس اي كما يكون الفكر في التصديق يعني يكون

قوله [illegible] لا يكون الا في التصور والتصديق [illegible]

في غيره من التصورات وانما فسرنا بذلك لان النفي وغيره من [illegible] والا لا يكون الا في التصديق
لانها احكام مخصوصة قال الشارح اما الفكر في التصور والتصديق النظري فكما ذكرنا النفي حالة للتصديق
قوله كما ذكرنا من الفكر الواقع في حيوان ناطق والفكر الواقع في العالم متغير وكل متغير حادث قال الشارح لا يقال
العلم الخ هذا السؤال وارد على تعريفه للفكر بترتيب امور معلومة قال الشارح وهو اخص من الاول اي العلم بهذا
المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسيم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال الشارح
فانه لم يعتبره في هذا الكتاب الا انه وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر بالنظري قوله معلوما فان قيل هذا منافي
ما ذكر ان اكتساب التصورات لم يخل عن وصمة الشبهة قلنا الشبهة بعض لا ما في علم بعض اخر فتامل قال الشارح و
من لطائف هذا التعريف الظاهر من للمنطق فلا بد ان يكون لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة
وهي الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين في التعريف وهو العلم والجهل لطيفة اخرى الظ
وقيل استعمال المولف على كل واحد من العلل لطيفة كما ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل الاربع
المذكورة في التعريف ليست عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر على ما عرفه هو الفعل المخصوص وهو الترتيب
وليس للفعل مادة ولا صورة بل العلل الاربع انما هو للامور المرتبة فاعلم ذلك قوله كل مركب صادر عن فاعل
مختار العلل الاربع انما يتحقق للمعلول المركب الصادر عن الفاعل المختار او البسيط الصادر عن الموجب
لا بد له من علة فاعلية والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية وعلة غائية والمركب
الصادر عن الموجب لا بد له من علة فا[illegible]ادية وصورية فافهم قوله بل المراد انه يوجد للمعلول الخ
اقول هذا بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية واما بالقياس الى المادية والغائية فلا لانهما مذكور
الدالة بالمطابقة الا ان يقال التعريف هو الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل وذكر الامور والتادي يتحقق
النسبة الى العلة المادية والغائية فالترتيب الخاص اشارة الى العلل الاربع على ما اشار اليه في بيان لطائف
التعريف وقول الشارح امور معلومة اشارة الى المادية الخ مبني على كونهما علتين لتحقق النسبة الى كل منهما فتامل
قوله بالقياس الى العلل محمولات عليه اي ما يكون صالحا لان يحمل عليه فان الحمل لا يتحقق بين المعرف والمعرف
قوله لان العلة المعينة تدل على معلول معين الخ قيل عليه ان اريد بالعلة العلة التامة ولما ناسب ان يقع
العلة تدل على معلول معين كان ودلالة العلة حينئذ اقوى من دلالة المعلول اقول هذا كلام ظاهري لا يليق بكلام الحكماء
ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول اي يتحقق المعلول عند تحققه ولا شك ان الترتيب
وان لم يكن علة تامة يتحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة ايضا لا تدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم
وجود المعلول واجيب عنه بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم

التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد بالمعنيين ههنا المعنى النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار
تدل على معلول معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة لا تدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا
كان الحرارة العارضة للشمس والحرارة العارضة للنار متحدين بالنوع فاجاب بانه كذلك ومبني في موضع فمحصل الجواب
ان دلالة الترتيب على العلة التي هي معلولة له بالالتزام الا ان الشيخ قدس سره عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تلك
الدلالة ليس الالتزام اللازم احدهما اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل عليه من ان الترتيب لو كان اشارة
الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر فتامل في هذا المقام فانه من مطارح
الافهام قال الشارح اي الفكر ليس اي الفكر ليس بصواب وانما قوله وانما قيد للنفي لا للمنفي تدبر قوله اي يفكر
في وقت ويعتقد حكما الخ اشارة الى جواب دخل مقدر وسؤال المص قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه
في وقتين وقد تقرر ان اتحاد الزمان شرط في تحقق التناقض فحاصل الجواب ان في هذا المقام زمانين زمان الفكر
والحكم اي الايقاع والانتزاع وزمان اعتبار الحكم اي الوقوع واللاوقوع اي زمان اعتبار وقوع النسبة ولا وقوعها فيه
والمعتبر في التناقض هو الثاني اي زمان اعتبار الحكم لا زمان الفكر والايقاع فتامل قال الشارح في واحد الخ
تركه اولى من قال الشارح فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويساق فكره الى التصديق
بحدوث العالم لانك لا تدري التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم
قديم وقولنا العالم حادث لانا نقول قولنا العالم حادث في قوة قولنا العالم ليس بقديم قوله واقتصر على
بيان الخطاء الخ اشارة الى جواب سؤال مقدر وسؤاله يلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء
يناقض بعضا الا ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديق والمدعى ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصور
والتصديق بسبب الاحتياج الى تسمي المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح غيره كل فكر صوابا فيثبت الحاجة قبل
عدم اصابة الفكر وانما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب
وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها معلوما بالضرورة
واجيب بانا نقول لما علم بالضرورة ان هذا ليس معلوما بالضرورة لوجوب هذه المقدمة واكتفى بما ليس المقام من
قوله يفيد بطرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها اقول الاشارة في النتيجة الى معنى يكون الدليل
بعد هذا الا سلطان السابق الثامن قوله المناقضة بعض العقلاء لبعض في مقتضى افكارهم واداة علة
العقلاء في جميع المسائل التي وقعت فيها مناقضة عن الطرق الضرورية في غاية البعد فتامل قوله
ثم ان المقصد الخ اشارة الى جواب دخل مقدر وسؤاله يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج بمعرفة كل
الانظار الجزئية التي هي المقصودة ولا يثبت الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم التقريب وحاصل الجواب انه

في جواز وقوع الخطاء في الفكر [illegible]

لما حصل الاحتياج الى معرفة بعض الالفاظ المخصوصة وتعسر معرفته لانها غير متناهية مست الاحتياج الى قانون

يرجع اليه في معرفة احوال نظائره من الالفاظ المخصوصة الجزئية مست الاحتياج الى القانون فعلم انما يلزم

الحاجة الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق اخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من

الطرق تخلية الباطن عن الشواغل والتوجه بشراشره نحو عالم الحق الصريح وحينئذ فالحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة

الى الذين يستفيدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون واما من سواهم كالمؤيد بالقوة القدسية النادر وجوده

فيستغني عنه فافهم واما اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على ان الاحتياج الى

قانون عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو مجرد نفس الترتيب والحركات فلا يلزم الاحتياج الى القانون

المتعلقة بالمادة فتامل قوله ثم ان اكتساب تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان الخ هذا على راي من يقدم

الجنس على الفصل بالوجوب واما على راي من يقدم بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء لانه اذا

حصل المبادي المعينة في التصور يحصل منها المط باي طريق كان سواء قدم الجنس او لا الا ان الناس متفقون

على ذلك التقدير ان اكتساب المط من تلك المبادي لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص و

الترتيب المعين بذلك قوله وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطرق لم يحصل بل لو وقع في الطريق خطاء لم

يحصل المط اصلا وان وقع خطاء في المبادي لم يحصل في بعض الصور لا في كلها فكان قوله او بدل ما يمكن حصول

بعض المط وهو صوابا مع وقوع الخطاء في المبادي قوله المنطق يطلق على النطق الظاهري الخ يعني ان المنطق

في كلام القوم يمكن حمله على هذين الوجهين قال الشارح ورسموه بانه الة قانونية الخ فعلى ما مر من قوله قانون يعصم

المنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه من العلوم وهذا التعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على

بانه علم في نفسه واله لغيره اقول كما ان الثاني تعريف له بالقياس الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس

الى غيره كما لا يخفى على المتامل فلما السابق لما كان بيان المهية جزءا مستقلا من المقدمة ذكره تنبيها

لطريق الاصالة فافهم قال الشارح او علة علة الشيء تعليل لما استفاد من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومفعولها

وهو يكون واسطة بين فاعله ومفعوله اي اذا كان المتوسط واسطة بين فاعلها ومفعولها يكون واسطة بين

الفاعل ومفعوله وكذلك لفاعل او علة علة الشيء الخ قال الشارح لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول

قيل ان احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر واضح لانها لو فرض انتفاؤها وجب انتفاؤه ولا معنى للحاجة

الا هذا الاحتياج واجيب بان هذا المعنى لا يحصل المعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى اعني احتياجه الى كل

ما يتوقف عليه لا حاجة له الا بواسطة والتحقيق ان الاثر في الوجود ليس الا القريبة له والبعيدة مستقلة بواسطة

القريبة فيسمى بعيدا واسطة قال الشارح فضلا عن ان يتوسط ان قيل فضلا لا يقع ... فانه مصدر

مستعدا او لاو مستحيلا باسا او اكثر بعد امنه للترمى ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول متصلا

عن ان يتوسط في ذلك الوصول شي اخر بلا واسطة ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله لا يصل الى

المعلول انه لا يمكن ذلك في الوصول الحصول مرجوع امكان الوصول فيكون ما بعده اكثر السحالة من الاول

فتامل قوله في الجواب انما او ايضا حاصل الجواب انه لا يلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول

كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة فان الفاعل ما له مدخل في وجود الشي بطريق التاثير اعم من ان

يكون فاعلا له ومؤثرا فيه او فاعلا لفاعله ومؤثرا في فاعله فالعلة البعيدة ايضا يكون فاعلا للمعلول فيصدق

على العلة البعيدة انها واسطة بين الفاعل ومنفعله فيحتاج الى الفصل الاخر بلا اخراجها قال الشارح هو القانون

امر كلي الخ القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل ان يكون مسطر الكتاب وان يكون مسطر الجدول و

اياما كان يتوسل به الى المعنى الاصطلاحي والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح به قدس سره حيث قال

منطبق اي مشتمل بمعناه امر كلي مشتمل على   الاشتمال لا يعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد

بالانطباق الحمل بمعناه امر كلي   على جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه لانه لو الاشتمال كونه بحيث

يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان تلك الجزئية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملة عليها بالفعل

لا بالقوة لا بالقول اذا قلنا زيد في ضرب زيد والمرء في قال عمرو وخالد في جاء خالد مرفوع فهذا الكلي

مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل مرفوع فالامر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى

الفعل بدون شك قوله منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه يستدرك او قوله امر كلي يغني عنه والذي

يدور في خلدي في دفعه وجهان الاول انه سوال السائل ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري

والتصديقي ولقولنا منطبق على جميع جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري ولقولنا يعرف احكام جزئياته

منه القضية الكلية التي فروعها بديهية والثاني ان القضية الكلية لا تسمى قانونا مطلقا بل حيث يستعملها

على تلك الفروع فلا بد من قوله منطبق على جزئياته الخ بهذا البحث وسوال القانون اذا كان عبارة عن قضية

كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملا لا خراج البديهية التي فروعها بديهية

كقولهم الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج وقد صرح بان بعض اجزائه وسوسل الشكل الاول منتج

بديهي والفروع المندرجة تحته ايضا بديهية فاعلم ولك فانه دقيق قوله فلا اشكال في التصديقات اي الاشكال

في منفعلية المطالب التصديقية وفاعلية العاقلة اياها او لا اشكال في الية المسائل التصديقية قد يقال

الاشكال باق بحاله فان الالة واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل وفعله واجيب بان المطالب

التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بمعنى الاخر فعل يصل ويتعلق بالحكم

في الية

بين

بمعني الاول بواسطة فيكون الاول منفعلا ولا اشكال ويرد ذلك بان الالة هي الواسطة بين الفاعل و منفعله
في وصول اثره فلا يكون الايقاع اثر الفاعل اذ الاثر كما لا يضاف الي الفاعل لا يضاف الي الفعل ايضا
والنظائر ان الايقاع ليس كذلك فلا يزول الاشكال اقول ايضا قوله في الاكتساب ياجي عن هذا الجواب لان قوله
في الاكتساب يدل علي ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في وصول الاكتساب كما
يقال المنشار واسطة بين النجار وقطع الخشب في القطع الالي لا الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول
المنشار
الثاني بان معني كلام المحشي سوال ملخص كلامه قدس سره ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر ذلك الفعل
الي المطالب التصورية فلا يتوجه عليه ان الايقاع لا يكون اثر الفاعل فتامل قوله واما بناء علي انه اله
حاصل هذا الجواب تغير الدليل فقيل يمكن ان يحمل كلام الشرح عليه بان الكتاب تقديره ومعناه لا الها وكما انه
واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادي المطالب الكسبية في الاكتساب ولا بعد ان يراد بالمطالب معناها اللغوي
وح لا حاجة الي تقدير ان المبادي ايضا مطلوبة من بين المعلومات المقصودة فافهم قال الشارح واما قال بعضهم
مراعاتها فسيل علي الشي لا تم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم ورعايته شرط اقول في كلام الشرح حيث قال
اما قال بعضهم مراعاتها لان المنطق ليس نفسه يعصمهم عن الخطاء الخ اشارة الي ان في كلام المص مجازا وان الكلام
وكذلك لتنبيه علي ان رعاية الشي لانه منها قال الشارح فالالة بمنزلة الجنس انما قال بمنزلة الجنس لا انها من تمام الة علي
ما يصرح به او رد عليه بانه صرح المص في ساحة القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام مع الخاصة
او مع الفصل اقول يدفع ذلك قوله ورسموه بامل قال الشارح والالة للمنطق ليس له في نفسه لانه ان
يحصل للمنطق بالقياس الي نفسه فان بعض المسائل اله للبعض لا يقول ان حصول الالة لبعض انما
هو بالقياس الي البعض الاخر لا لنفسه وحصول الالة لنفسه بان يكون حصول الالة للكل من مسائله بالقياس
الي نفسه بل يقول ان الالة لا يحصل للمسئلة من مسائله بالقياس الي مسئلة اخرى منه فان حصول بعض منه من
بعض بطريق بديهي علي ما سيجي فتامل قال الشارح وبهنا فائدة جليلة اي في تعريف المنطق بالرسم فائدة جليلة
هي ان مقدمة الشروع في العلم معرفته برسمه لا بحسب حده وحقيقته بناء علي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم الخ قوله وانما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط نسبته بعض المسائل المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة
بالموضوعات بدليل قوله الاتي احتيج اليه ليرتبط نسبته وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها
ببعض بحيث يحسن ان يجعلها علما واحدا علي ما ذكر ويمكن ان يراد بها القوانين وقيل المراد بالمسائل
في قول الشارح حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم هي القضايا المذكورة في العلم سواء كانت مبرهنة في هذا العلم اولا
وعلي هذا المعني يتناول المبادي والموضوعات المندرجة تحت المبادي علي ما حقق اقول فيه نظر لانه في

بحث ان مقدمة الشروع معرفة العلم برسمه

ذلك التقدير لا يتناول المسائل الا المبادي التصديقية فيتناول الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود
الموضوع فيتناول الكل والحق فيما افاده قدس سره من ان المقصود بالذات هو المسائل او التصديق بها وان الرسوم المذكورة
للعلوم لا تصدق الا على المسائل او على التصديق بها مثلا تعريف المنطق بآلة قانونية لا يصدق الا على
المسائل وتعريف النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء لا يصدق الا
على التصديق بمسائله قوله فلعل ذلك منه تسامح بناء على ندرة احتياج العلم اليهما فيرلا مر له الا الاجزاء مع انه يجوز
الى فعل ذلك تسامح مع انه يجوز الخ قوله لا يتوقف على تحصيل الخارج اي لا يتوقف على تحققه في الخارج
وتحصيله واستخراج جميع مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره والظاهر ان وضع اسماء العلوم لها وضع علم
والموضوع له خاص قال الشارح وليس ذلك من مقدمة الشروع لان معرفته بحسب حده وحقيقته يتوقف على
الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور قال الشارح وانما المقدمة
معرفته بحسب رسمه اقول الظاهر ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة والا لم يصح الحصر
ويمكن التوفيق الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى ما حققه بعض المحققين من ان مقدمة الشروع
في العلم معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع اصلا بتصوره بوجه ما فاعلم ذلك قال الشارح فان قيل تحصيل
انك تقول معرفة العلم بحسب حده لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم بالمسائل التصديق بها الخ
حاصل الجواب تغيير الدليل وكانه قال معرفة العلم بحده ليست مقدمة الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل
فيتوقف تصوره بعلم بحده على تصور تلك التصديقات فليس ذلك من المقدمة الشروع للزوم الدور
فتمم هذا الدليل بما لا يلزم من الاول من المساواة للتصور من التصديق قال بعض الشارحين وا
اذا كان العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع المسائل بمعنى تصوراتها لا بمعنى
تصديقاتها كما او اذا كان العلم عبارة عن تصديقات المسائل يكون معرفته موقوفة على تصور تلك التصديقات
والتصور البسيط لجميع تصورات تصديقات مسائله او لجميع تصورات مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع اول
في قوله والتصور البسيط لجميع تصورات الخ نظر وكان الشارح قدس سره لم يتعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه
على ان العلم يطلق على التصديقات بالمسائل الخ قوله لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل
الخ قد يقال معرفة الشيء بحده تحصل بمعرفة جميع اجزائه المحمولة عليه كما صرح به المص ولا شيء من هذه التصديقات
محمولة على العلم فكيف تحصل معرفته بحده بتصور جميع تلك التصديقات والجواب عنه ان المحققين
صرحوا بانه كما يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء للغير المحمولة فتدبر قوله ولما كان تصور جميع تلك
التصديقات امرا متعذرا الا انه لا يتيسر لاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر

في حالة الشروع وح لقال الشارح انه لابد من تعقل تلك التصورات في تحصيل كل مسألة وهو متعذر ولانه يلزم
الدور على ما ذكره فتأمل قوله ولانه يتأتى من يشاء وان معنى قوله ليس كذلك يجمع مقدماته صحيحة على
ما ذكر ان فيها خللا فلابد من دليل يدل على الاختلال الذي ادعاه بخلاف ما اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة
فان معناه ح ان هذه المقدمة لا تثبت عندي فهو طالب لدليل ثبوتها فلا يحتاج المانع الى بيانه قال الشارح
بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا الخ يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسألة منه الى قانون آخر يكتسب منه وذلك القانون النظري يحتاج الى
الى قانون آخر ويتم جرا فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل
مسألة الى قانون مقصود لمعرفة طريق اكتسابه وذلك القانون النظري فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر نظري
ويتم جرا فاما ان يدور او يتسلسل قال الشارح المنطق مجموع قوانين الاكتساب لا يخفى ان هذا الكلام على السند لانا نقول
بل ذلك اثبات المقدمة الممنوعة فان غرضه اثبات الدور والتسلسل على تقدير نظرية الكل قال الشارح والتحرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه فيه بحث وهو ان الاستغناء عن تعلم المنطق
يدعي المعارض فلا يلائم في طريق المناظرة ذكره في ابطال مقدمة من مقدماته ويمكن للسائل ان ينبه
بها على ضعف مدعاه فكانه قيل ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وهو باطل لما مع انه كلام
على السند قال الشارح بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول الخ القواعد المنطقية بعضها ضرورية كالشكل
الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصور اطرافهما التي يكفيه
التنبه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القواعد منها بديهيات كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها
فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول منتجه وان الشكل الاول ليس جزءا من
المنطق بل هو فرد من افراد موضوع المنطق وانما المسألة الشكل الاول منتج على ما ذكرنا فافهم قوله فان قيل
استفادة البعض الكسبي فتحصيله ان الجواب لا يتم فانه على هذا التقدير ايضا يلزم المحذور لان استفادة
البعض الكسبي من البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر وفساده الى قانون آخر
بديهيا او نظريا بالسعادة منه معرفة ذلك ولا شك ان الشارح ملك المعرفة من ذلك الشرط فنقول الشارح لطريق
النظر فيحتاج الى قانون آخر لمعرفة هذا النظر ويلزم جرا فاما الدور او التسلسل بدير قال المص في شرح الملخص لو قرر
السؤال السابق لو كان هذا [illegible] بانه بديهيا بجميع اجزائه لاستغنى عن تعلمه لكن المقدم حق والتالي مثله
اما الشرطية فظاهره واما حقيقة المقدمة فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه كان نظريا بجميع اجزائه او بعضها
وكيف كان احتاج حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق او الى منطق آخر وذلك لافضائه الى الدور والتسلسل

المحال

المحالين محال وتقرير الجواب السابق لم يتضح بان علم المنطق لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى الاكتساب المحوج
الى هذا المنطق او الى منطق آخر وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هذا العلم من العلوم التي لا يحتاج حصولها الى الاكتساب المحوج
الى المنطق وهو ممنوع قوله ورد بان ابطال كونه بديهيا الخ ملخصه ان كونه بديهيا وكسبيا لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى
يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج الذي هو المدعى فقوله ولا تعلق له اى لا تعلق لابطال كونه
بديهيا وكسبيا معناه ان ذلك الابطال لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج
فانه يجوز ذلك الابطال على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج فقد ظهر ان كونه بديهيا وكسبيا بالنظر
الى نفسه لا بملاحظة الاحتياج وعدمه قوله واما الثاني فعبارة عن الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج اليه
في اكتساب النظريات لا غنى قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات فتأمل قوله اى لا يثمر عنده ثمرا تاما انما قيل
لانه ان الثمر التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم وغيره من الرؤوس الثمانية فالجواب
السابق المراد بالثمر التام هو الثمر الكامل الذي لا يحصل الا بالمجموع على ما اشير اليه قوله فلذلك اعترض عليه
اى لما تبادر الى الفهم اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه الاعتراض ويحتج يراد بالخاص
والعام المقصود والمقصد قوله واجيب عن ذلك هذا الجواب للمعترض قوله بل الحق كلام تام بانقض الجواب و
توضيحه ان التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما تبادر من هذه العبارة فانه
من المبادى ولما كان التصديق المذكور موقوفا على تصو[illegible]ضوع المنطق وهو موقوف على تصور مطلق
الموضوع وجب اولا تعريف مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق بالموضوعية او الحاصل فانه يحصله
ان المنطق في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما تبادر من العبارة لم يحتج الى معرفة الموضوع
اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان كان المنطق التصديق بالموضوعية كما ذكره الفاضل بقوله بل الحق الصحيح
الحق بيان مفهومه واعلم انه يمكن حمل كلام القوم هذا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان العلم بالخاص الخ انه
لما كان المقصود التصديق بالمعنى الاصطلاحي موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق
والعلم بالخاص يعني المقصد وهو موضوع المنطق مسبوق بالعلم بال[illegible] في المنطق وهو مطلق الموضوع وجب
اولا تعريف مطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصد[illegible] بموضوعيته قال الشارح كالبحث الا حق
لذات الانسان اى كالبحث بالقوة ان قيل التعجب هو انفعاله للنفس [illegible] ادراك امور غريبة فلا
يلحق الشيء لذاته بل لامر يساويه وهو ادراك الامور الغريبة قلنا [illegible] يطلق على ادراك امور غريبة الله
فافهم قوله واعلم ان العوارض التي يلحق اللاحق يشار لذوا الشارح الشارة الى دفع ما قيل من ان العوارض
التي يلحق الشيء لذاته اى بلا واسطة يكون هو له شاملا فكيف يكون محمول مسئلة من مسائل العلم ويحصل هذا

الكلام ان الوسط يطلق على معنيين الوسط في التصديق وهو ما يقصد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته
له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او لامر آخر والوسط في الثبوت وهو ما يقتضي لحوق الشيء
للشيء في الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا والوسط بهذا هو الوسط في الثبوت وهو القضية
التي هي بلا واسطة في التصديق يكون بديهية ولا يكون من مطالب العلمية واما القضايا التي بلا واسطة
في الثبوت وما يحتاج الى وسط في التصديق كما ذكرنا فيكون من المطالب العلمية بداهة وقد نقل ان العوارض
التي يلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في العروض وهي ما يكون معروضا
في الحقيقة كالسفينة بالقوة الذي هو واسطة في عروض الضحك للانسان فان الضحك عارض له في
الحقيقة واما ثبوتها لتلك الاشياء فربما يحتاج الى الوسط وبما ذكرنا ظهر ان المراد بالواسطة هي الواسطة في
الثبوت او العروض يندفع الشك ما قيل كيف يكون الواسطة مساوية وقد فسروه بما يقرن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا او البارئ ليس كذلك او لانه قال الماء حار لانه ماء واعلم ذلك قال الشارح كالحركة بالارادة
اي التحرك بالارادة فان التحرك بالارادة جزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا للانسان ويمكن ان يقال
المراد بالتحرك بالارادة بالفعل وان لم في كونه جزءا من الحيوان يرد ويدفع بالحمل للمسالة ثم ان المطالب
في المسائل ليست بشرط بل يجرد العرض كان منه قوله وليس يصحيح لان المبحوث عنه في العلم هو الاثار
المخصوصة به المسماة بالاثار المطلوبة لا بالاشياء له ونعته او المقتضية بعرضه احوال الموضوع كالانسان من
حيث انه انسان واللاحق بواسطة جزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان بل من احوال الحيوان
فلا يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان ان دون له علم قال الشارح او لامر خارج اعم اي بسط كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه او مفهوم الابيض شيء
له البياض واما كونه جسما او غيره فهو خارج عن مفهومه او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة
انه انسان فتامل فيه وذلك فانه ان اريد ان الجسمية خارجة عن مفهوم الابيض ثم لكن الحركة لا يلحق مفهومه
وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض فلا نم لان الجسم جنس له ان قيل اما يختار الشق الثاني فان
الحركة لاحقة لذات الابيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخارج
عن ذلك المفهوم لا عن الذات فنقول ان المعتبر في الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضة لذلك
العارض مع نقول الواسطة التي هي الجسم هنا ان اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه
الابيض فلا يتحقق الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق الذي يندفع
به السؤال وينحل به الاشكال يحتاج الى ما افاده الاستاد قدس سره في بعض حواشيه من ان الحركة

عارضة لذات الأخص بواسطة خارج عنه مفهوم صدق عليه وما صدق عليه الأخص من حيث انه معروض للشامل بعد
ما صدق عليه الجسم من حيث هو مستحق الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقائق الانيقة والمباحث الجليلة قال الش
للخارج الأخص اي مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض
بواسطة انه انسان قال الش كالحركة العارضة للماء بسبب النار فيقال ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة
العارضة للنار فلا تكون النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول تدبر قوله لا بالثلث منسوبة
اليها لأن الخارج الأخص الخ مستند الى الذات والعارض مستند الى الخارج الأخص والمستند الى المستند الى الشي
مستند الى ذلك الشي فيكون العارض للخارج الأخص المستند الى الذات في الجملة كالعارض للمساوي لا نا نقول
فرق ما بينهما فان الامر المساوي هو معروض للعارض وعارض للذات واما الخارج الأخص فهو معروض وان
كان معروضا للعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى القائم فلا يكون مستندا اليها قال الش اشارة الى الاعراض الذا
واقامة للحد مقام المحدود والظاهر ان اقامة عطف على اشارة لكن البحث عن الاعراض الذاتية لا يوجب اقامة
الحد مقام المحدود وكما لا يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية فتامل قوله ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق حاصل
هذا الكلام دفع اعتراض وتقرير الاعتراض ان قولكم المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق ان اريد
بها مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد فان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال
المعلومات كونها موجودة والمنطقي لا يبحث عنه وان اريد انه موضوع للمنطق من حيث الايصال كان الـ
الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه في لزوم كونه مسلما في ذلك العلم اولا مدعي كل علم من كون موضوعه مسلم الثبو
علم يكون من الاعراض المطلوبة بها في هذا الفن يجب ان يكون المبحوث عنه احوال العرض للموصل بعد اعتبار كو
موصلا واما تقرير الدفع فهو ان حيثية الموضوع هو حيثية الايصال لا [illegible] وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في
موضوعات العلوم قوله احدهما الايصال الى مجهول تصوري الخ فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد
او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة ضميمة وبذلك يصح عدم صحة ما قيل من انه ليس في
المنطق مسئلة محمولها الايصال قوله فصلا او خاصة واعلم ان الفصل والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب
اليه المتقدمون من حيث يفيد الايصال بذاته من حيث يتوقف عليه الايصال قوله وذكر الجزئية بينهما على
سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصل او عما يتوقف عليه الموصل والجزئية ليس شيئا منهما فيكون ذكرها
على سبيل الاستطراد ولقائل ان يقول لا بد ان يبحث في هذا الفن عما [illegible] يتوقف عليه الموصل الى التصديق
قوله وثانيهما ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي اقول الظاهر ان يجعل هذا القسم من احوال المعلومات
التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي يكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات

قال الشارح والموصل الى التصديق التصديقات لانك ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق و
ليسا من قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد به الموصل القريب
والبعيد لا مطلق الموصل والابعد لا يطلق عليه الموصل كما اشار اليه في الحاشية واحتمل الموصلان في كلام الشارح
على القريب بقرينة الكلام ولم يحتج الى القيد المذكور قوله والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس لقائل
ان يقول ان احد من الكليات هو النوع الذي ليس بموصل اصلا ويمكن ان يقال انما يصح ذلك على مذهب المتقدمين
المحققين القائلين بجواز التعريف بعد المبادي فاذا عرف الجنس بالرسمي يكون النوع موصلا بعيدا فافهم قوله ولما
ثبت ان لهذا النوع الخ اشارة الى دفع ما قيل بما ذكرتم انما يتم لو تم القول الشارح قطعا ان لو كان كل ما هو من قبيل
التصورات متقدما على كل ما هو من قبيل التصديقات لوجوب كلية الكبرى في الشكل الاول وهو ممنوع قال الشارح انما انه
ليس علة له ان قبل الظاهر لعدم قوله انما انه يحتاج اليه المصنف قلنا فالجواب ان في قوله انما انه يحتاج اليه التصديق
مباحث طويلة الدليل متقدمة مع تلك المباحث لوجب الابتداء بها قوله انما انه ليس علة له وهي المدعي و
هو قوله والتصور كذلك وبدون تلك المباحث تقع الفصل بينه وبين المباحث المتعلقة بقوله انما انه ليس علة
الخ فافهم قوله وكذلك لا يستدل بتصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا قيل بتصور النسبة تابع لتصور
طرفها فان كانا متصورين بالوجه فهي متصورة بالوجه وان كانا متصورين بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه قوله وهذا
معنى قط لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها قوله وهذا الظهر فسادا ان قيل يلزم على هذا التقدير فساد
المدعي والدليل اما فساد الدليل فلما ذكرتم في الاول واما فساد المدعي فللزوم اعتبار نفس النسبة في التصديق
وفساد المدعي لا يوجب الطريق الفاسد في الدليل فالجواب انه يلزم في الدليل على هذا التقدير ما يلزم على الاول
مع امر اخر وهو عدم صحة قوله الا تصور او الواضح ان تقال الامرين وقد وجه بان معنى كلامه انه لم يكن لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه ولهذا اما على الاول فلان المدعي احتياج التصديق الى تصور النسبة
وامتناع تصور النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما على الثاني فلان المدعي استدعاء التصديق نفس
النسبة وامتناعها بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع ان اعتبار تصور النسبة في الدليل لا يلائم على هذا التقدير
فتامل قوله هناك وجه رابع يلزم فيه ما يلزم او اراد به في الموضعين الايقاع من استدعاء التصديق لتصور
الايقاع واما او اراد به النسبة في الموضعين وسواء يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهله قال الشارح او الايقاع
النسبة الخ ان حمل على هذا التقدير الظاهر لم يكن لقوله ممن جهل معنى الايقاع الظاهر يتحقق بدون تصوره فيحصل على
هذا التقدير لو كان الايقاع فيلا فله معنى صحيح وملخص هذا الكلام سواء اريد لو اريد به في الموضعين الايقاع يلزم
استدعاء التصديق لتصور الايقاع واللازم باطل فالملزوم مثله وسواء يراد بالحكم في الموضعين الايقاع والايقاع

[illegible]

الضابط قال السائل لانم بطلان اللازم وانما يبطل ذلك لو كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما هو مذهب المص فيستدعي
التصديق تصور الايقاع فاثبات للمستدل مقدمة الممنوع بانه يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع بطريق الجزم
حسب على انه وحده لتصور الايقاع ولم يذهب احد من المص وغيره اليه بل المص مصرح بخلافه فعاد السائل فقال لا نسلم
الملازمة المذكورة التي اوعيتها تقولك لو اريد به الايقاع النسبة يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وكيف
نسلم وقد فرق بين قول الامام في الملخص وقول المص بذا العدم صحة عطف الحكم في قول الامام على المضاف وصحة عطفه
عليه في قول المص فاذا عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت المستدل الملازمة بان لا يصح
العطف في قول المص الا على المضاف للوجوه المذكورة ولا يخفى ان في منع الملازمة واثباتها الا ملاحظة جعله
الحكم وادراكه والا فعدم منع الملازمة اولى بكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه من المداحض التي يلزق
فيها الاقدام قال الش قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات قال المص في شرح الملخص يريد
بعرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلثة لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية التصديق
كلما تحقق هذه التصورات ومن البين انه ليس كذلك بل لابد مع هذه التصورات الثلثة من امر رابع وهو ايقاع
الحكم بالارتباط المتصور في الطرفين ولا يلزم منه ان تكون التصورات في حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات
الثلثة لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح تكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل في حقيقته مع
التصورات الثلثة هو ايقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا كلامه الذي صرح بجعله الحكم وشرطه تصوره فاعلم ذلك
قوله والمص يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا اقول يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا
فلا لان ذكر الحكم ح لتصوره السابق عنه وكانه قال لابد في حصول التصديق من تصور المحكوم عليه وبه وتصور
الحكم هذا ولقائل ان يقول هذا الدليل اعني قوله لامتناع الحكم الخ يقتضي وجوب تحقق هذه التصورات عند تحقق
ماهية التصديق لكن لا يلزم منه ان تكون هذه التصورات داخلة في ماهية التصديق لجواز ان يكون حصولها عند
تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها من الشروط الخارجة عنها والمدعى دخول هذه التصورات فيها
حيث قال لابد فيه اقول يمكن ان يجاب عنه بان المدعى توقف التصديق [illegible] مع قطع النظر عن جزئيتها وشرطيتها
او عرضه بيان تقدم التصور على التصديق وهو يحصل بمجرد بيان التوقف [illegible] قال الش واما المقالات
فثلث المقالة الاولى في المفردات فان قلت المراد بالمفرد اما ما هو مفرد من الالفاظ او ما هو مفرد من المعنى
او ما يكون شاملا لهما وفساد الاولين ظاهر بالبحث في هذه المقالة والثالث الص [illegible] يعدم شموله اللفظ المركب
فالجواب اما اختيار الثاني وانما ذكر بحث الالفاظ بالتبع في هذه المقالة قوله في المنطقي او اراد ان يعلم غرضه
الخ محصله ان معنى كلام الش سوانه لما توقف افادة المعاني بطا واستفادتها على الالفاظ فنظر المنطقي في

الالفاظ من جهة تعلم المجهول اعم من النطق وغيره بالقول الشارح والحجة قوله بل يقول كلمة بل للترقي فان الوجه الاول يكون
المقصود فيه خاصا والمفاد عاما وبالوجه الثاني يكون المقصود فيه عاما والمفاد خاصا لكن التعميم والتخصيص في الثاني
بوجه الترقي كما لا يخفى على المتأمل ويمكن ان يكون قوله بل يقول توجيها آخر لكلام الشارح محصله انه لما توقف
افادة المعاني بطريق التعلم وبها على الالفاظ من اراد التعلم المعاني المستفيضة من غيره احتاج في ذلك اياه
الى الالفاظ فيبطل النطق الظاهر ليس الا لذلك تدبر قوله وربما يورد على التعريف وذلك مثل ما ذكره المص من
ان كلامه كل ولب لسنها على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهي كلمة فانه حال مخصوصة بلغة العرب دون لغة العجم
كما سيجيء قوله انما اعتبر هذا القيد لتظهر الخ يعني ان المسموع من الساند لا ينحصر العلم بوجود لافظه في الدلالة العقلية
فانه يعلم وجود لافظه الساند الصم فلا يظهر دلالة المسموع من الساند على وجود لافظه بخلاف المسموع من غير الساند
فانه لا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ قوله واما انحصار الدلالة اللفظية في الو
الخ قال قدس سره في حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر اما عقلي يتردد بين النفي والاثبات بجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كا
كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية
فهي بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان ثمة قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي باطل
فالمقدم مثله والملازمة ظنية قال الشارح لا يستلزم تحقق بعض الدلالات بعضها الخ معترض لا يستلزم تحقق كل واحد من
التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للشيء ولازمه
ومجموعهما فاذا لم يقصد جزؤه ولا لازمه بواسطة الوضع لا يتحقق كل واحد من الدلالات بالآخر لانه اذا اريد من
ذلك اللفظ المجموع فدلالته على اللازم بالتضمن وحد المطابقة والالتزام صادق عليها واذا اريد من ذلك
اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة والتضمن صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ
اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام صادق عليها فافهم قال الشارح واللازم اي اللازم الذهني
قال الشارح كالشمس فانه موضوع للجرم لا يخفى ان الشمس موضوعة للجرم المعين بل لمفهوم صدق عليه ولذلك
عدت من الكليات التي انحصرت في فرد وكانه اراده ولكن قال الشارح اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان
دلالته الخ الصواب ترك قوله واريد به الامكان الخاص فان الامكان كلما اطلق يدل على الامكان الخاص
بالمطابقة وح يدل على الامكان العام بالتضمن ولا دخل للارادة في الدلالة قال الشارح يصدق عليها اي على
دلالة لفظ الامكان العام قال الشارح خرجت تلك الدلالة اي خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان
على الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص قال الشارح في تلك الصورة اي في صورة يطلق لفظ الامكان

وبرادفه الامكان الخاص قال الشارح لتحققهما اي لتحقق دلالة الامكان على الامكان العام او اطلق على الامكان الخاص و
ان فرضنا انتفاء وضع لفظ الامكان بازاء امكان العام قال الشارح مع انه يصدق عليها اي على الدلالة الالتزامية منه قال الشارح
وجلب اي لو لم يعتبر قيد المطابقة بتوسط الوضع ودخلت الالتزامية في حد المطابقة ولما فيه من خرجت عنه قال الشارح و
لو لم يعتبر قيد دلالة التضمن عند الشروع في بيان انتقاض حد التضمن والالتزام بالمطابقة قال الشارح وصدق عليها اي على
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه قال الشارح خرجت عنه بعين جزء المطابقة عن حد التضمن
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى
حتى يكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه الخ قوله وهذا شأن الدلالة المطابقة واعلم ان تعريف
الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني السامع او المعنى او بانتقال الذهن من سماع اللفظ الى المعنى
من المسامحات ولا يلتبس المقصود اولا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال من اللفظ وانما سبب
حالة فيه فكانه قال حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه وكانهم تنبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من
تلك الحالة هي الفهم والانتقال فافهم قوله وكذا اذا اعلم اشارة الى جواب دخل مقدر وسؤال دلالة اللفظ على
المعنى المطابقي انما يتحقق لو اريد ذلك المعنى فان اللفظ ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكون
العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد من اشتراط قرينة الارادة فيها ويحصل الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة
فاذا اعلم ان لفظا موضوع لمعاني متعددة فعند سماعه يفهم معانيه بأسرها وان لم يعلم مراد المتكلم منها فافهم
قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمجموع معنيين كما لا يمكن ان يمكن اللفظ والاعلى المعاني غير متناسبة بالالتزام
لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناسبة ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم ان يكون اللفظ
والاعلى معاني غير متناسبة ملحوظة تفصيلا بالتضمن فلا يرد مثل الفعل باعتبار النسبة الداخلة في مفهومه فانها غير
ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل يلاحظ اجمالا ولو وضع اللفظ قوله بأوضاع غير متناسبة احترز عن الوضع العام و
كوضع الخاص اسماء الاشارة فان هذا مثلا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكر بوضع واحد ويدل على كل من
تلك المعاني الغير المتناسبة دلالة مطابقة قال الشارح ولا شرط فيها اللزوم الخارجي اعلم ان المصنف بين عدم اشتراط
الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني لان بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون الاشتراط
باللزوم الذهني كان الغرض من اشتراط تحقق الدلالة الالتزامية وعدم دخل اللزوم الخارجي في تحقق الدلالة
الالتزامية اظهر من ان يخفى وفيما [illegible] طلبك ولنا اجر على عدم الاشتراط اللزوم الخارجي قال الشارح عما هو بيانه
اي بيان ثبوته او نوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذي صار اعمى فانه يحسب بشخصه قابل للبصر و
الثاني كالاكمه فانه يحسب نوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه يحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر قال الشارح

وأما الالتزام المطابقة الالتزام فغير متحقق لأن الالتزام الخ محصله أن الالتزام إنما الالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو
شرطه ولأنه الالتزام في جميع الصور وهو وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره والالتزام عدم العلم بوجود الشرط
عدم العلم بوجود المشروط قال الشارح لجواز أن يكون من المهيات ما لا التزام لها كذلك لأنا نقول لما كان جواز كون اللفظ
موضوعا للمعنى البسيط علة ليستلزم عدم الالتزام المطابقة التضمن فيمنع أن يكون جواز أن يكون من المهيات ما لا التزام
لها كذلك علة لتيقن بعدم الالتزام إنما الالتزام لأنا نقول فرق بينهما فإن الجواز في الأول يتعلق بكون اللفظ موضوعا
للبسائط وأما وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فإنه يتعلق بوجود تلك المهية فإن وجود مهية لا التزام لها غير معلوم
إن قيل إذا لم يعلم كون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط فلم يتيقن عدم الالتزام المطابقة التضمن فنقول يعني الالتزام
إنه كلما تحقق والبسائط ما يشبه فإذا وضع اللفظ بإزائها تحقق المطابقة بدون التضمن فتأمل قال الشارح وإليه إنها
ليست غير بينة فإن قيل إن يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يلزم من تصور المهية تصور إنها ليست
غير قابل التصديق به ويمكن الجواب بأن تصور المهية إذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه و
النسبة بينهما قوله ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا والإلزام من إدراك أمر واحد إدراك أمور غير
متناهية قال الشارح حكم إنما تصور ما يشاب ولم يخطر بالبال غيرها قيل هذا اعتراف بعدم الالتزام المطابقة الالتزام
وأجيب عنه بأنه ليس للمانع بد من إلى المانع من حيث هو مانع فجاز أن يقول ما هو مخالف بخلاف المانع من حيث
هو مستدل فإنه يقول ما هو مخالف لمدعيه وبأن المراد بغيرها في قوله ولم يخطر بالبال غيرها مفهوم الغير لا ما صدق عليه
الغير فلا يلزم الإشكال فليتأمل قوله قد يتوهم أن مفهوم الكلمة والحرفية أي كونه كلاما وكونه حرفا حاصله أن قيل إن
ويتوهم الحرف من حيث هو حرف ووصف الحرفية معنى خارج لازم يستلزم تصور الكلمة ضرورة تصادق الكلمة والحرفية
لا تضمن بدون الالتزام غير موجود ويحصل الجواب إنما قد يتصور كثير من المركبات مع الذهول من كونه مركبا وعن
مفهوم الكلمة والحرفية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث إنه جزء أن التضمن فهم الجزء مع وصف الحرفية
بل معناه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا أي بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك
الحالة وصف الحرفية أولا قال الشارح قال اللازم مما ذكر ليس منع عدم الالتزام التضمن الالتزام قيل المعنى
الالتزام على سبيل القطع ... مما ذكرنا عدم الالتزام التضمن الالتزام على سبيل القطع فافهم قال الشارح
وإنما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الأعم قال المصنف في الجامع وإنما قيدناه بهذا القيد ليخرج عنه وجود التابع الأعم
في غير صورة وجود المتبوع الأخص كوجود الحرارة بدون مماسة النار ... وجود تابع وهنا ليس من حيث
إنها تابعة لها فإن الحرارة التابعة لها من حيث إنها تابعة لها هي الحرارة الحاصلة منها ووجود تلك الحرارة بدون
مماسة النار محال فيه نظر لأن الحرارة المطلقة إن لم يكن تابعة لها فقط وإن كانت تابعة لها فنقول مطلق الحرارة.

بالعرض لمماسة النار والتابع من حيث انه تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود مطلق الحرارة بدون
مماسة النار والجواب انا لا نسلم ان التابع مطلقا لا يوجد بدون المتبوع بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع
لا يوجد بدونه فمتبوع حرارة النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها قوله فان اريد به ان المعنى
نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة اعلم ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد ثمة
كما في قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول
عنه الصحة موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء وما في قوله
التضمن تابع من حيث هو تابع ليس من قبيل الثاني والثالث لان المراد بالتابع ههنا مفهوم التابع قوله
لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان اللازم قبل الجهة قيد للحكم بمعنى انه جهة وقد قرر في المختلطات ان كبرى
القياس اذا كان احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فنتيجة القياس المذكور ان التضمن و
الالتزام لا يوجدان فقط بدون المطابقة اقول في جعل الجهة جزء منافقة قال الشارح اما ان يقصد بجزء منه الدلالة
لو قيل اما ان يقصد بجزء منه جزء معناه لكان اظهر واعلم ان المراد بالقصد القصد الجاري على قانون اللغة
والا لو قصد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد اما القصد بالفعل او صلاحية القصد
فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان
الناطق علما عن المفرد لانه يحسن ان يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد دلالة
جزء الدال حين قصد ما للدال وذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما قصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان
الناطق مفهومه فما هو داخل في المفرد فاعلم ذلك قال الشارح فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام الخ
قيل وما يكون له جزء لا معناه كالنقطة ان اقول ان ما صدق عليه النقطة ليس له جزء لا مفهوم النقطة فتأمل
اعلم ان عبد الله علما يدل في حال العلمية جزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع اخر فان له معنيين باعتبار وضعين
مختلفين وهو باعتبار معناه العلمي كزيد في عدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه وكذا الحيوان الناطق علما والفرق بين
الصورتين ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاذ
اول جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى العلمي المقصود لان جزء الجزء
جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس جزءا من المعنى العلمي الذي هو الشخص الانسان لان العبودية خارجة عن
الشخص وكذا مدلول لفظ الله فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة على جزء
المعنى المقصود فافهم قال الشارح وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات فان قيل التقسيم ضم قيود متخالفة الى
الكلي ليتحصل بانضمام كل قيد قسم فيكون المقسم اقدم باعتبار المفهوم فالجواب ان معنى قولهم ان المقسم يجب

الذاتي هو سؤال الناظر عليه هو حصول الذوات التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات وقد قيل ان كل قسمة ترد على كل
فرد فرد بالحقيقة انما يكون على افرادها او معناها بالحقيقة ان افرادها بعضها كذا والبعض الاخر كذا فكان القسمة في
الحقيقة عبارة عن قسمة الكل الى اجزائه الى جزئياته وتحليله الماهية دون الكلي الى جزئياته فلا اشكال [illegible] ذلك قوله
فيما لا يدخل له وهو اذا اعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا قوله والاول يستبعد جدا وجه الاستبعاد
دخول اكثر الالفاظ المركبة في المفرد قوله ولذلك لم يتعرض له مما يدل على عدم التعرض وجه النظر والا فاصل الدليل
يحتمل ان يكون دليلا على عدم اعتبار التضمن والالتزام معها بالمعنى الاول قوله بل هذا اولى بالجواب ليس في كلام
الشارح ما يشعر بالاولوية قوله والصحيح تركه لانه ليس كلما يحقق ان يراد بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي يتحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي فانه يتحقق في المثالين المذكورين بالنسبة الى المعنيين بدون تحققه بالنسبة الى المطابقي
قوله والمقصود ان البعض الى اصل سلمه انه بعد بحث الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
الملتزم مندرج فيه كما انه اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجه على هذا الوجه ان الافراد تحت المعنيين
المذكورين التضمني عن الافراد تحت المطابقة فما الترجيح في اعتبار ما اعتبره وجه الترجيح بان التركيب
وجودي والافراد عدمي والوجود اشرف وحاصله انه اعتبر المطابقة في المقسم لان اعتبارها تحت التركيب
الذي هو اشرف القسمين يغني عن اعتبارهما ويمكن ان يجعل وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال
من وجهين اما اولا فلان هذا انما يتم اذا كان الافراد والتركيب تحت المطابقة يغني عن الافراد والتركيب
تحت التضمن والالتزام لان السائل طلب فائدة اعتبار التركيب والافراد تحت المطابقة وعدم اعتبار
التركيب والافراد تحت المعنيين واما اذا لم يكن كذلك بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين داخلا
ولم يدخل الافراد بالنسبة اليهما فلم يتم واما ثانيا فلانه لو اريد تعبير المطابقة في قوله من الاكتفاء بتعبير المطابقة
التضمن والالتزام لم يكن ملائما لما ذكره في صدر البحث من ان المراد به انه لم يعتبر الدلالة مطلقا وان اريد
به المطلق لم يكن هناك اكتفاء لان المطابقة الخ مذكورة في ضمن المطلق كالتضمن والالتزام فلا اكتفاء
اقول المراد تعبير المطابقة التضمن والالتزام قوله لا يلائم ما ذكره في صدر البحث قلنا قد ذكر الشارح دليلا
على الاكتفاء بالمطابقة وعدم اعتبار المطلق وهو ان التركيب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق
الخ فورد عليه ان الافراد يقتضي الاكتفاء بتعبير المطابقة كما ان التركيب يقتضي الاكتفاء بالمطابقة فذكر قد شرحه
شارح كلام الشارح في ان التركيب هو المفهوم الوجودي فقوله والاولى [illegible] القضية ليس بالنظر الى اصل
الكلام حتى يلزم عدم كونه ملائما لما في الصدر بل بالنظر الى ما يرجحه من ان التركيب هو المفهوم الوجودي
فتأمل قوله والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بحث المدلول الالتزامي و

٢١

فلا يرد ان مثل حيوان مهمل لا يكون للجزء الاول معنى مع تحقق التركيب فيه لانا نقول ان الالفاظ موضوعة لا نفسها

لانه قد نقل عن قدس سره في حواشي الرضي بل الحق في الجواب ان حيوان مثاني ما وقع بهذا اللفظ الى هذا

مهمل قوله دلالة لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي مثلا اذا كان الجسم النامي

لازما لمفهوم الحيوان الناطق كان دلالة هذا المركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان الذي هو جزء هذا المركب

على الجسم الذي هو جزء المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام قوله وذلك لان المركب ليس الداخل والخارج

خارج والا لكان الخارج داخلا وذلك لان دخول مجموع الشيء في الشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه

بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يكفي خروج واحد من اجزائه قوله فلعله

دلالة على جزء المعنى الالتزامي الخ يعني ان هذا الاحتمال لا يتصور لان الفهم حاصل على كل واحد من [illegible]

الفهم واعلم ان اجزاء المركب باسرها على اجزاء معناه الالتزامي لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن

لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلولات المطابقية لاجزائه فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى

الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون

دلالة اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام ودلالة باقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن

او بالالتزام اذا علم ذلك فنقول ملخص كلام الشارح ان اللفظ اذا دل على المعنى الالتزامي بالالتزام سواء

جزء من لفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه

الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والجزء الاخر لا يكون مهملا والا لو اردنا

لذلك الجزء والا لم يكن هناك مركب بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافه ولا بد ان يكون له معنى مغاير

لمعنى الجزء الاول حتى يستلزم التركيب بحسب المعنى الالتزامي التركيب بحسب المعنى المطابقي فليتامل

قال الشارح الا ان هذا الوجه يقتضي اولوية اعتبار المطابقة الخ هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى

المركب يغني عن اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في التقسيم لزم اعتبار امر مستغنى عنه بالنسبة الى

المركب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطلق يستلزم دخول بعض افراد المركب في حد المفرد فهذا

الوجه يقتضي الاولوية والوجه الاول يقتضي الوجوب قوله نعم يحتمل [illegible] مركب وعلاوة الى التاويل المذكور انك

انه لم يحتج فيهما الشارح الى التاويل لو وقعا بجزأيهما في مثل عالم وصرفي زيد قوله ولو قيل

اللفظ اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده لانه اداة او اصل اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه

اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده لانه اداة فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين لانا نقول

اداة اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى ذلك اللفظ بغير اين وذلك اللفظ اما ان

لا يصلح لان يخبر به بخلاف ما اذا قيل اما ان يصلح معناه لان يخبر به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه
مستقلا وامثال ذلك اللفظ بل هو اعم ان يستفاد منه او مما يراد فيه فافهم قوله وهذا الكلام حق اقول فيه بحث لان
المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده لا يصلح لان يخبر به بانضمام شيء آخر اليه بحيث يكون ذلك [illegible]
في هو الصحيح من [illegible] بعدم صلاحيته كون الكلمة باعتبار مجموع مفهوم المركب من الحدث المستقل والنسبة التامة
الغير المستقلة وكذلك صلاحيته كون الصفة باعتبار مجموع معناه المركب من الذات والحدث والنسبة التقييدية الغير
المستقلة مخبرا بهما وتعليله بان النسبة لعدم استقلالها لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فان
قلت فكيف يصح القول بخبريته لا في الآخر قلت ان الاداة باعتبار مفهومه الاصلي الغير المستقل لا يقع مخبرا بها
لا وحدها ولا مع غيرها لكن قد يعدل عن ذلك المفهوم الى مفهوم مستقل من المخبرية والمخبر عنه فلا ينافي الآخر لا يقع
خبرا من المخبر به باعتبار مفهومه الاصلي الذي هو الرابطة المستندة بل باعتبار ما يعدل اليه من معنى مستقل ولذلك
سميت القضية التي وقع الاخبار فيها بنحو لا ابدا او موضوعا معدولة فليبسط في هذا المقام فانه من المباحث المرتبطة
الحصة قال الشيخ ونظر النحاة من حيث اللفظ بنسبه فيه بحث فانهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما
ان يدل على معنى في نفسها الخ قوله في كثير من العلامات والاحوال كدخول قد والسين وسوف ولحوق تاء التانيث
الساكنة والدلالة على الزمان وكونها على صيغة الماضي والمضارع والامر قوله ولذلك سماها بعضهم كلمات
وجودية اي لاجل دلالتها على الزمان كالكلمات يسمي القوم كلمات القوم كلمات واما كونها وجودية فظ
على سبيل اعتبارها للاسماء قوله ومن لم يقل الاولى ان لا يعد من الادوات بل يجعل ضمائر افعال قوله اما
ان يكون معناه غير تام المراد بالمعنى اعم من المطابقي والتضمني قوله فاما ان يقسم الى قسمة او لا الخ د
وذلك بان يكون وهو ان يصلح لان يخبر به فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة والا فهو الاسم وان لم يصلح لان يخبر به
فهو الاداة قوله ولما ان يذكر قسمة تفصيلية بان يكون وهو ان يصلح لان يخبر به وحده او لا الثاني الاداة والاول اما ان يدل بهيئته
الخ واعلم ان المراد بالمخبرية المستندية فلا يرد فعل الامر والنهي قال الشيخ والمراد بالهيئة والصورة الهيئة الحاصلة الخ لانه يكون هذا التعريف
الذي بعينه لانا نقول المراد بالهيئة في الاول هو الصيغة كما قررنا وفي الثاني هي الصورة التي اعم من الصيغة فان الصيغة
هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات قوله واعترض عليه بان دلالة الكلمة
على الزمان بالصيغة الخ حاصله ان ما ذكره في تعريف الكلمة من انها يدل بهيئته على زمان معين يتناول كلمات لغة العرب
ولا يتناول جميع كلمات لغات العجم قوله وقد يقدم ان النظر الى في الالفاظ على [illegible] هذه العبارة مشعر بخبرية ما يحسب
الالفاظ لكن المقصود قوله بل نقول [illegible] هذا دال على فساد ذلك القول لانه بالنسبة الى الكلمة واحدة فلذا قال بل نقول
واجيب عنه بان المراد بالهيئة التي اصلها [illegible] الزمان عند احتمالها في الهيئة الموضوعة مثلا ان الواضع وضع للماضي مثلا صيغة

بحيث دلت بسابقها المخصوصة التي تميز بها الألفاظ المرادة على الزمان الماضي فمتى اختلفت تلك الهيئات المخصوصة اختلفت
دلالة الصيغ فلا يرد شيء وإن شئت توضيح المقام وتحقيق الكلام فاستمع لما يتلو عليك وهو أنه جعل الشارح الأمر جزء اسم اللفظ
ومعنى الدلالة على الزمان ويشهد عليه شاهد وهو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة واتحاده عند اتحادها فاعترض بلزوم
التركيب في الكلمة وأجاب بأن المعتبر في التركيب دلالة الأجزاء المرتبة في المسموع والمادة مع الهيئة تسمع بدفعة المسألة وقد
صرح المحقق في حواشي الرضي بأن الهيئة بالتفسير المذكور أمر اعتباري يسمع جزءها وعلى تسليم جزئيتها فلا دلالة لها في الكلمة على
الزمان ولا تتم الشهادة المذكورة لاتحاد الزمان عند اختلاف الصيغ واختلافه عند اتحادها في بعض الصور ولجواز أن
يكون للمادة دخل في الدلالة بأن يكون لمجموع المادة والصورة دلالة فكل مادة إذا كانت مع تلك الهيئة المخصوصة
تدل على الزمان الماضي وإذا كانت مع هيئة أخرى معينة تدل على زمان الحال والاستقبال ولجواز أن يكون الدال
هو المادة بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها في الكلمة على الزمان منع دلالتها عليه في جميع اللغات بل إنما يصح ذلك
في لغة العرب دون العجم ولا يبعد أن يقرر حاصل كلام الشارح أن الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليس للمادة دخل
في الدلالة لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة اتحاد المادة فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف
الزمان عند اتحادها لكن يتحقق في بعض الصور وليس معناه أن استلزام اختلاف الصيغة اختلاف الزمان يدل على
أن الهيئة مستقلة كما يوهمه ظاهر العبارة حتى يرد أن الزمان يتحد عند اختلاف الصيغ في بعض المواد فليس اختلاف الصيغ
في بعض المواد مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته لكن يرد المنع لجواز أن يكون المجموع دالا ولجواز أن يكون الدال
هو المادة بشرط الهيئة وكذا معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغ أن اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة مع اختلاف
المادة يدل على استقلال الهيئة في الدلالة فإنها لو لم تكن مستقلة وكان للمادة دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند
اختلافها لكن لا يتحقق ذلك ولم يرد أن تسليم استلزام اتحاد الصيغة اتحاد الزمان يدل على الاستقلال حتى يرد عدم
الاستلزام في المضارع فإن الصيغة فيه متحدة والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز أن يكون المجموع دالا أو المادة
بشرط الهيئة على أنا نقول معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغ سواء تحقق هذه الصيغة المعينة للمضارع مثلا لاستلزام
رحمه زمان الحال والاستقبال ولا يختلف شيء من الزمان باختلاف المواد نعم يمكن أن يورد على ما وجهنا كلام الشارح
بأن يقال لما شاهد يشهد على أن الهيئة ليست مستقلة في الدلالة لاتحاد الزمان عند اختلافها واختلافه عند اتحادها
والذي يخطر بالبال ويحسم مواد الإشكال هو أن الهيئة ليست جزءا والدال على الحدث والزمان في الكل هو المادة
بشرط الهيئة فمحصل الكلام أن ما [illegible] بحسب الحركة أن دل بالنص بمعاونة الهيئة العارضة له على الزمان وما يدل
بمعاونة الهيئة على مطلق الزمان كالزمان وما يدل على زمان معين غير الأزمنة العارضة بالنص كالصبوح والغبوق
وما يدل على زمان معين من الأزمنة الثلاثة بالمطابقة كغد وأمس والآن والحين إن لم يكن مثل الغد والأمس لا بالفعل

على زمان معين من الازمنة الثلاثة فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي والحال والاستقبال
والمستقبل لا يدل على مطلق الماضي وكذا غد لا يدل على مطلق الاستقبال فاعلم ذلك فانه من مواضع الغفلة من هذا
الكتاب الذي لم يحم حول مراده ودقائق منه الا واحد بعد واحد من اولي الالباب قوله فالاولى [illegible]
ما ذكره من اختلاف الزمان انما هو بحسب اختلاف النسبة فالصواب الجزاء لو قال فالصواب الخ قلنا ان ما
هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلما لم
يتحقق بطلان ما ادعاه قال كان الاولى قوله فان قلت يلزم من ذلك اي من تقسيم ما يصلح لان يخبر به الى ما
يصلح لان يخبر عنه اولا ولا يخفى بانه لا يلزم ذلك اي من تقسيم المص ما يصلح لان يخبر به الى ما دل بهيئته على زمان
معين والى ما لا يدل عليه ففي كلامه هذا النوع خلل قوله فلامور لفظية كوقوعه مصدرا او مضافا نحو ويد
وصفه نحو بشارة والسرار وهذا اي مردود من قوله فعلى هذا اي على ما ذكرنا يكون انحصار الاداة عن اخويها بقيد
عدمي الخ انما قال ذلك لانه على ما ذكره المص يكون انحصار الكلمتين عن اخويهما بقيد وجودي وانحصار
الاسم عن الاداة بقيد وجودي وعن الكلمة بقيد عدمي قوله اراد بالالفاظ الخ اي اراده بالالفاظ التي هي
الاجزاء اجزاء مركب كلي كل منها من الحروف كزيد قائم فان كل واحد من اجزائه مركب من الحروف وبالحروف
ما يقابله اي ما لا يركب من الحروف بل كل منها حرف واحد كقولك بك فان كل واحد من اجزائه حرف
واحد او احدهما حرف واحد والاخر مركب من الحروف واطلاق الحرف على الاسم بحسب اللغة وارد في كلام
العلماء قوله لان انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية اقول
ان اريد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر من غير اعتبار الوصف فمعنى الفعل والحرف متصف
بالجزئية كما ان معنى الاسم متصف بالكلية والجزئية وان اريد بالاتصاف المطابق للوصف كما تقدم
من الكلام فلا يلزم ذلك بل انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي انما يتوقف على ان لبعض افراد اللفظ
معنى لا يصلح لان تقع اي كذا وان لبعض افراد اللفظ معنى يصلح لذلك فان قلت التقسيم
مختص الى مشترك وذلك بان يلاحظ في بعض افراد المشترك ام يختص به فيعم ذلك المختص الى المشترك
من ذلك المعنى وغيره [illegible] فيقسم شامل لذلك البعض فقط فلا يدل في انقسام اللفظ الى الجزئي
المساوي للفعل والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معانيهما للمفعولية ومعانيهما من حيث هو معانيهما لا
يمكن ان يحكم عليه بشيء او الفعل معنى الفعل فكما يعلم ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة
يعلم عدم صلاحيته للمفعولية وكذا اذا تعقل معنى الحرف فكما يعلم ان معنى الحرف نسبة مخصوصة
يعلم عدم صلاحيته للمفعولية فتامل قوله فان معناه من حيث هو معناه فان معناه من تلك الحيثية ما

يؤدي به حالة الربط قوله وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد ذكر متعلقه المخصوص ص لا يفهم معنى الفعل الا بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع
النسبة المخصوصة الملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه فلا يستقل بالمفهومية باعتبار
مجموع معناه وبالجملة فالحرف لما كان موضوعا لمعاني نسبية مخصوصة هي آلات لملاحظة معان اخر وضعا عاما لم يكن ان
يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل منهما ان يكون ملحوظا بالذات امكن اعتبار النسبة فيه وهي بحريه والاسم لما
كان موضوعا للمعاني ملحوظة بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر معها النسبة بتمامه امكن الحكم عليه والحكم به واما الفعل فلما
اعتبر فيه الحدث فهو معنى مستقل بالمفهومية وضم اليه النسبة الى غير معينة باعتبار انه آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مسندا
باعتبار الحدث او هذا الغير وذلك في مفهومه وضعا وان يذكر فاعله كذلك ليحصل تلك النسبة واما المجموع معناه فلا يصلح
للحكم عليه ولا للحكم به فان قيل كما ان مجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد يستفاد منه نسبة الا مستقلة وطرفان فصار النسبة
آلة يعرف حالهما كذلك الصفة نحو قائم يستفاد منه ذات له القيام ونسبة انما هي آلة لملاحظتهما فلم جاز كون الصفة محكوما
عليها ومحكوما بها دون الفعل فالجواب ان المعتبر في الصفة ذات ما من حيث نسبة اليه الحدث فالذات المبهمة والحدث
ملحوظتان بالذات واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات بل انما تعتبر غير مقصودة اصلية من العبارة لتعيين الذات
المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الحدث
اصالة فيجعل كله محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل
نسبة تامة تقتضي الفراد بأمع طرفيها على غيرها وعدم ارتباطها به وهي المقصودة من العبارة فلا يتصور في الفعل ما سوى
الصفة بل معنى وضعه مسندا باعتبار جزء معناه وهو الحدث فاعلم ذلك قوله واما معنى الكلمة والاداة من حيث
معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اعلم ان المراد من قوله ان معنى الكلمة والاداة لا يصلح لشيء من ذلك انه لا يصلح للاتصاف
المطاوع للموصوف والاتصاف مطلقا ولا يصلح لذلك الاتصاف لانه تابع للموصوف والوصف تابع لكون
الموصوف ملحوظا قصدا ومعناهما من حيث هو معناهما لا يلاحظ قصدا قوله والفرق جريان هذه الاقسام الخ
اقول محصل هذا التحقيق ان التقسيم نسبة الى الحكم والوصف ولما كانت هذه صفات الالفاظ والالفاظ
كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها امكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات وفي الاقسام المذكورة
والحرفية والكلمة لما كانت من صفات المعاني ومعنى الكلمة والاداة لا يصلحان لان يوصفا ويحكم عليهما بشيء ولا الحركة
فيه التقسيم والتحقيق الذي افاده قدس سره في حواشي التجريد هو ان المعتبر في التقسيم الصحيح امر الى مفهوم يتحصل
به قسيم فلا يكون قسمه في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم فصرح على حقيقة التقسيم وصار نفسه قسيمه و
لكن لا يكون صادقا لعدم صدق الخاص على العام وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشيء للحكم عليه عدم الا

فتأمل قال الش قال كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص الخ اعلم ان الانقسام الى ما يتشخص معناه و
الى ما لا يتشخص لا يختص بالاسم الذي يكون معناه واحدا فان الاسم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى ما يتشخص
على ما [illegible] في قبيل معنى المضمر واسم الاشارة والموصول يسمى وضعه كلفظ وسيعلم واجيب عنه بان الاسم ان يتعين يتشخص
فان انت مثلا موضوع للمذكر المخاطب مطلقا ولهذا يصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر فان قيل لو كان معناه كليا
لوجب ان يكون متواطيا او مشككا وليس كذلك لعروض التشخص ولا شيء من المتواطي وللمشكك كذلك فالجواب
انا لا نسلم ذلك ولا ندري ذلك [illegible] وقيل هذا ما ذهب اليه كثير من العلماء ولا بد ان يحمل كلام المص عليه كما ستسقط والا
لاجل كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المذكرين
المخاطبين بالوضع العام فان الواضع تعقل كل واحد من تلك المعاني في ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد
منها فيكون تلك الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين المشترك انها موضوعة لمعاني متعددة
بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع متعددة قال الش وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين كان فيه اشارة الى دفع
من التسامح في المتن حيث قال يتشخص وذلك المعنى يسمى علما فان الملائم السابق يسمى جزئيا حقيقيا قال الش
فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن اما كونه اتم فلانه يقتضي ذاته واما كونه اثبت فلا يمكن انفكاكه
نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت قال الش والتشكيك بالتقدم والتأخر اعلم ان التقدم المعتبر في هذا
التشكيك هو التقدم بالذات ولا عبرة بتقدم الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول
معناه في افراده فتامل قال الش فعل حصوله في الممكن لكونه علة للممكنات قال الش بل كان وضعه لتلك المعاني
على السوية قال المص في شرح الملخص الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو المشترك
سواء كان كلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان له معاني كثيرة يقال له
المشترك سواء كان كلها وضعه لتلك المعاني واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة في اللغة
العربية لمعاني كثيرة او وضع واحد من لغة بازاء احد تلك المعاني ثم وضعه واضع اخر في لغة اخرى بازاء معنى اخر
كالثرة فانه موضوع في العربية لمعنى وفي التركي لاخر قال الش فهو المشترك اي بالنسبة الى الجميع او بالنسبة الى كل
واحد يسمى مجملا قال الش فانها موضوعة للباصرة والماء واتفق ان لو يعني الماء فانها لا توضع للماء قال الش
فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول الخ اي بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح فان المنقول
بالقياس الى معناها الثاني يكون عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول وبالقياس الى معناها الاول
بالعكس فلا يرد ان الصلوة تستعمل في معناها الاول وهو الدعاء فتامل قال الش من الحمل والفعال والجمع
مراده ان ما هو المقصود لا يتناوله ذوات القوائم الاربع فانها لا تنحصر فيها ولو ترك قوله الى ذوات القوائم

الاربع لكان اولى قوله الاولى ان يقول للحركة قول الشيخ يعني كلام الشيخ سامح من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما
التخصيص بالسكك فلو قال جارية للحركة في الشيء لاستقام وكذا لو قال جارية للحركة في السكك قوله وح يجب ان يجعل
التاء للنقل يعني ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا بد من التاويل في لفظ الحقيقة
فقد اول بوجهين احدهما ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث
اذا نقل من الوصفية الى علاميتها العراء عن التاء الى الاسمية الحقيقية باخره التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى
الوضعي وثانيهما ان ذلك الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور فانه لا بد له من التاء فيجعل لفظ الحقيقة
في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور قال الشيخ وفيه تامل لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم اه اي على
تسليم الاتحاد فيهما بحسب الذات لا يتحقق الترادف بينهما لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
مع ان الناطق والفصيح لا يتحدان وانما يصدق الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح وكذا السيف والصارم
يصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات فيما يتساويان لا يصدق كل منهما الا على كل
ما يصدق عليه الاخر والدليل على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات مساواة الظن في التساوي فقط فتامل قوله
او فيه نوع ابهام الظاهر ان كلمة ان مبنية اي كما ان فيه نوع تعيين ولذا قال الاظهر ان يجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة
التامة ويمكن ان يقول الشيخ فيه اللفظ في قوله فيه اي كما ان في قوله يفيد فائدة تامة نوع ابهام لابهامه الفائدة
الجديدة كذلك في قوله يصح السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة ويمكن ان يقول الشيخ فيه نوع ابهامه لابهامه ان
لا يلتفت للملتفت اعتبار اصلا ولا بعد جعل قوله ولا يمكن تفسيرا لتفسير القول يفيد فائدة تامة فلا يحال ليتوهم ان
المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة وح ذكر قوله يفيد فائدة تامة للدلالة الظاهرة على ان المقصود المركب التام
افادة النسبة التامة التي لا تحصل من غيره فتدبر قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية الخ يعني الصدق
مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته له فان المحقق القطب الى ان يراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع
واعترض عليه قدس سره بانه لا بد في المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران
بل يلزم مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع لما في الواقع واجيب عنه
بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر فانما يدرك ربما [illegible] مع الطيش فكان في الواقع فلا
يلزم مطابقة الشيء لنفسه واراد بالنسبة الايقاعية ههنا الوقوع ولا يخفى ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع
اظهر وان جعل مطابقة الوقوع الذي هو جزء الخبر مدار الصدق فيه اولى من جعل مطابقة الايقاع الذي هو خارج
عن ماهيته مدار الصدق فيه فتامل قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه في النسبة فالنصح وقوله واجب اسباب
للمعونة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت النسبة لانه لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه دل بالوضع على طلب

الفهم الذي ليس بفعل قوله وتعاقل ان يقول الخ منع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله منع انا لا نم قولك
انه لا يدل بالوضع على طلب الفعل قولك لانه دل بالوضع على طلب الفهم قلنا لا يدل على المدعى لان الفهم بعد على انا لا نم انه يدل على
طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم الذي هو فعل تحت الحقيقة فافهم قوله هو الفعال او كيف يعني بحق الفعال ان كان عبارة
عن نفس الحصول وكيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة قوله والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة منها بحسب
اللغة لا ادعى اعتبار معانيها المفهومة منها بحسب اللغة والا لم يكن مثل افهم واعلم امرا قوله فيصدق على الاستفهام انه يدل
بالوضع على طلب الفعل فالفعل عين قول المص فان دل على طلب الفعل اعم من فعل المخاطب وفعل المتكلم قوله فان قلت اثبات
للمقدمة الممنوعة من قوله لكن لا يدل بالوضع الخ والجواب نقض اجمالي يعني قولك الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذي
من افعال الجوارح وكل ما لا يدل على طلب ذلك فهو ليس بامر لا يكون بجميع مقدماته صحيحا لاستلزامه امر لط وخروج مثل فهمني
وعلمني عن تعريف الامر قوله والامر في ذلك سهل فعل الامر في المناسب من المعنى اللغوي ومن المعنى الاصطلاحي سهل
والظاهر ان معناه ان الامر في كون المناسبة غير مرعية او الوجه المص سهل قوله ويمكن اخراجه عنه الخ فيه كيف يمكن
تطلب به فعل هو الكف فيبطل التعريفان طردا وعكسا ووجه وجه بان المراد بالكف المستفاد بالنهي الكف عما هو ماخذ الاشتقاق
فان المط بلا تضرب مثلا هو الكف عن الضرب والمط بلا تكفف هو الكف عن الكف الذي هو ماخذ الاشتقاق والمط
بالامر فعل غير كف عما هو ماخذ الاشتقاق من الكف مثلا تطلب الكف عن الكف فلا يخرج نحو اكفف عن تعريف
الامر ولا يدخل تحت النهي قوله او من الغير اما فعله فقط على راي وهو راي من يقول ان المط بالنهي هو الكف قوله
ولما فعله مع عدمه على راي وهو راي من يقول ان المط بالنهي عدم الفعل قوله فالاولى ان يكون ملخص ما ذكره [illegible]
هو ان المقص من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه لحصول التصور او التصديق ولما لم يتحقق الفهم بدون التفهيم
الذي هو فعل المخاطب يكون ذلك المط اي المقصود لكن لا من حيث هو بل من حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمني
وفهمني التفهيم الذي هو فعل المخاطب كما في سائر صيغ الامر فان المقص من اضرب هو الضرب ولقصد الفهم الخ
لكن من حيث يحصل من التفهيم فلا بد في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية ليخرج نحو علمني ولا بد في تعريف الامر منه
ليخرج الاستفهام عنه ويمكن ان يكون محصله ان المقص من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي مع قطع النظر عن
خصوصية التفهيم الحاصل هو منه وفي نحو علمني وفهمني المقص التفهيم من حيث هو والفهم الخ مقص لكن من حيث يحصل
من التفهيم المقص فعلى هذا لا بد في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهذا اقرب الى الفهم واوفق
بعبارة الكتاب واعلم ان المراد بالخارج في قوله حصول شيء في الخارج خارج عن ذهن المتكلم فلا ينتقض بمثل اعلم وافهم
قال الشم المعاني هي الصور الذهنية اعلم ان الصورة الذهنية كما تطلق على نفسه يحصل في العقل من مرآة لما بازائه
وهي الصورة تطلق ايضا على المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية الى تنقسم

بحث الكليات

الى الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والى الجزئي الذي يمنع نفس تصوره عن الشركة فهو المعنى الثاني
وهو من حيث يقصد باللفظ يسمى معنى ومن حيث يفهم من اللفظ يسمى مفهوما وفي التعريف نظر لانه قد اخذ الوضع
في تعريف المعنى وقد فسره بانه جعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد من قوله من حيث
وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع دخل في تحققه ليشمل المعنى التضمني والالتزامي قوله وذلك انما يكون بالوضع
فيه اشارة الى جواب دخل مقدر كانه اذا لم يطلق المعنى الا على الصور الذهنية التي تقصد باللفظ فوجب ان
يقول المص موضع قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ من حيث تقصد باللفظ وحاصل الجواب ان القصد لا يكون
الا بالوضع فالدلالة منحصرة في اللفظية والدلالة الطبيعية والعقلية لما لم تكونا معه ان لم يكن ما يستفاد من تلك
الالفاظ مقصودة بتلك الالفاظ فلما كان الوضع لازما مساويا للقصد قال من حيث وضع الخ وظني ان قوله
هذا تفسيره المعنى انما فعل كما سيوافق الخ اشارة الى دفع شبهة هي ان تحقق ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع
والعقل يخرج عن تعريف المعنى وحاصل الدفع هو ان المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع
لان القصد الداخل في مفهوم المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا قصد فيما يفهم من الدال
بالطبع والعقل فتامل قال الش فان عبر بالفاظ مفردة الخ توضيح هذا الكلام هو ان الافراد اذا وقع صفة للمعنى
فقد يراد به البسائط وجعل المص ههنا الافراد صفة للمعنى وليس المراد به ما يكون بسائط فنبه الش رحمه الله تعالى
بقوله فان عبر عنه بالفاظ مفردة الخ على ان الافراد ههنا ليس صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف
اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما يكون جزء لفظه لا يدل على جزئه ان قيل
ان الفصل الثالث للمص في المعاني المفردة فلا وجه لتخصيص هذا الفصل فنقول ما ذكر في الفصل الثالث
لا يتوقف عليه القول الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثاني او المذكور فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة ثم قسمه
الى الاقسام الثلثة الطبيعي والمنطقي والعقلي ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان ان الجزئي يطلق ايضا
على معنى اخر وكذا النوع يطلق على معنى اخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام المقول في جواب ما هو
وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس وكانه اختار المص المعاني على المعنى مع ان المقام يقتضي
الثاني للتنبيه في اول الامر على انه يبحث في هذا الفصل عن كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصه لا
عن معنى شامل لها كما علم ذلك قال الش وهو الحاصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل سواء كان حصوله بالفعل
اولا الظاهر من سياق كلامه ان المقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث وضع بازائه الالفاظ فان هذا الفصل كما
صرح به المص في المعاني المفردة وقد عرفها الش بما اعتبر فيه الوضع ولقائل ان يقول في اتصاف الحاصل في العقل بالكلية
لا يلاحظ الوضع اصلا فلا يناسب المفهوم بالحاصل في العقل فكيف يقسم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الال

والتحقيق ان الصور كلها مرتسم في العقل لان مدرك الاشياء ليس الا العقل الا ان ادراكه للجزئيات الجسمانية
بتوسط وسائل اي ارتسام الصورة فيه قوله والجزئية التي انه قيل لو كانت الجزئية التي انه فرض الشركة لما صدق
قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالي باطل والمقدم مثله والجواب ان المراد بالمعنى الذي فرض الشركة
اولا ان العقل يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويعتبر مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الا مع تعقل تشخصه المانع
من فرض الشركة ولذلك قيل فرض اشتراك الجزئي فرض محال واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا
سواء امكن فرض الشركة بين كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان فرض الاشتراك حتى يلزم
فرض امكان فرض الاشتراك فتأمل قال الشارح لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور اخرجه هذه العبارة
لكونها ادل على المقصود وسواء اسقاط الكلمة والجزئية مع الوجود العقلي قال الشارح فان البديهة اذا حصل مفهومها الط
ان لق اذا حصلت من غير ذكر مفهومها وكذا في قوله كالانسان فانه اذا حصل مفهومه فافهم قال الشارح وان لم يمنع
الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة
لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد في العقل فاذا ابتدا زيد وجرد ما به عن مشخصاته حصل منه في الذهن ما
الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا ابتدا عمرو بعد ذلك كذلك او جرد ما به الى لم يحصل منه صورة اخرى في العقل
ولو انعكس الامر لكان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد قال الشارح وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات
الخ المفهوم من ظ الحاشية انه تعليل للتقييد بالتصور على ما في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لفهم
ان الكلي ما لا يمنع في نفس الامر عن الشركة فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ويمكن ان يجعل تعليلا للتقييد
بنفس التصور على ما في بعض النسخ الاخرى ومحصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع عن الشركة لفهم ان المعتبر ما لا يمنع
بحسب نفس الامر فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم ان المعتبر
امتناع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر ام لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في
حد الجزئي اذ لو لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض الشركة فتأمل قوله علم ان المراد بمنعه اي منع المفهوم
في العقل اي منع المفهوم العقل من ان يجعله اي يجعل العقل ذلك المفهوم مشتركا ومنعه عنه ذلك اي منع ذلك
المفهوم مثل اي من الاشتراك قال الشارح وكالكليات الفرضية قيل في اندراجها تحت الكل خفاء اذ الكلي ما لا يمنع
تصوره عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت كليات لكانت اشياء والذي يخطر
بالبال ان الشيء الماخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء والموجود
فافهم قوله فان كل ما يفرض في الخارج الخ الظاهر ان يقول فان كل ما في الخارج فهو ليس في الخارج وكل ما في الذهن
فهو ليس في الذهن بالضرورة قوله واما الكلية الثابتة ان قيل ان اريد الكلية الثابتة افراد الجميع فرسها فهو ما قال

العقل